جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتصفية الشركات في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالبين:

- محمد عبد الرؤوف بن أودينة
- مـــــــــروان العـلمـــــــي

تحت إشراف:

أ. سهـام بـــاسل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عليمة بوصلاح	أستاذة مساعدة	رئيسا
سهـام بـــاسل	أستاذة مساعدة	مشرفا ومقررا
حنـان رميـتة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا وذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة باسل سهام على تفضلها بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق وفي جميع أطوار حياتي الدراسية.

بن أودينة محمد عبد الرؤوف

العلمي مروان

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

أهدي ثمرة جهدي و عملي:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي

والدتي العزيزة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من علمني معنى الحياة

إخوتي وأخواتي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي حفظهم الله و سدد خطاهم

بن أودينة محمد عبد الرؤوف.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
أما بعد:

الشكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى وأعز الناس على قلبي

إلى الروح الطاهرة والعين الساهرة أمي ثم أمي ثم أمي

إلى من لقنني دروس الحياة وتعب من أجلي أبي الغالي

إلى إخوتي هاني وأصيل ومحفوظ وخديجة

إلى عائلتي الكريمة وأصدقائي وزملائي في العمل

إلى عميدة كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

نظيرة عتيق وكل أساتذتها

إلى كل من علمني حرفا

العلمي مروان

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركة وسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بهدف تحقيق الربح، وهذا من خلال تقديم الأفراد لحصصهم للمشاركة في تكوين رأسمالها، ويقصد بلفظ الشركة عموما إشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، حيث عرفها المشرع في نص المادة416 من القانون المدني الجزائري كالتالي:" هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة "[1].

وتمر الشركة بثلاث مراحل أثناء حياتها من تأسيس، إدارة، وإنقضاء، إلا أن هذا الإنقضاء لا يتم فعليا إلا بتصفيتها، ذلك أن المشرع الجزائري قضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام إجراءات التصفية.

والتصفية هي نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء والغير من حيث الحقوق والإلتزامات، فهي مرحلة من المراحل التي تدخلها الشركة مباشرة بعد إنقضائها وهي عملية ضرورية وحتمية مادامت هناك ديون يجب تسديدها، وهناك علاقات مازالت معلقة فإذا إنقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتها وتسوية جميع مراكزها القانونية.

وقد نضم المشرع الجزائري أحكامها في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في القانون التجاري، في المواد من 765 إلى 795 تحت عنوان التصفية[2] ، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 443 إلى 449 تحت عنوان تصفية الشركات وقسمتها.

و تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية حيث عرفت أهمية بالغة في العصر الحديث، إذ أصبحت أداة للتطور الاقتصادي في الدول الحديثة فازدادت توسعا و تغلغلت في جميع الميادين، و يعتبر موضوع النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية من المسائل القانونية الهامة التي تمر بها الشركة، وهي أيضا من أهم المواضيع لكونها عملية معقدة و صعبة، و هذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها و الآثار المترتبة على إنقضاء الشركات التجارية، كما أن لموضوع تصفية الشركات دورا هاما يكمن في أنها آلية لحماية الشركة و الشركاء معا من آثار التصفية الجسيمة، بل أكثر من ذلك فهي تحمي الدائنين أيضا لأن إجراءات التصفية طويلة وعملياتها معقدة.

---

[1]- أنظر الأمر الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني (ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975).

[2]- أنظر الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015 المعدل و المتمم والمتضمن القانون التجاري (ج رح ج عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015).

مقدمة

إن من الدوافع الأساسية لاختيارنا دراسة موضوع تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري يتمثلان في دافع أولهما ذاتي وثانيهما موضوعي:

الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية للتعرف على أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري والإطلاع على نظام التصفية، للإلمام بكافة جوانبه المختلفة كما أنه يندرج ضمن تخصص قانون الأعمال هذا من جهة ومن جهة أخرى التعرف على عمليات تصفية الشركات وإنقضائها في التشريع الجزائري.

أما الموضوعية فهي تتمثل في أن الشركات التجارية تفتقد لتقنية التصفية باستثناء بعضها كما أن جل المراجع والأبحاث تنظر في هذا الموضوع بصفة عامة، لذلك حاولنا التطرق لأهم جزئياته، وكذلك ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الأهمية التي يكتسبها سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام القانونية لتصفية الشركات التجارية، وإبراز إجراءاتها، والآثار النترتبة عنها.

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات، والتي من أبرزها ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة، لاسيما أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة النصوص القانونية وتحليلها وبالتالي يحتاج وقتا أطول.

تنقضي الشركات التجارية لعدة أسباب منها ما يتعلق بالشركات بصفة عامة، ومنها ما يتعلق بنوع محدد من الشركات، ويترتب على إنقضائها دخولها مرحلة التصفية، فإن الإشكالية الواجب طرحها بصدد هذا الموضوع هي:

إلى أي مدى وفق المشرع في تنظيم تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالتصفية، وما هي الأسباب التي تؤدي إليها؟
- ماهي إجراءات التصفية، وما هي الآثار المترتبة عنها؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي على إعتبار أنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، وذلك من خلال تطرقنا لمختلف القوانين المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري وهذا سواء في القانون المدني أو التجاري.

ومن خلال ما تقدم فإننا قسمنا موضوع دراستنا هذا المتمثل في النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تحت

مقدمة

عنوان ماهية التصفية حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التصفية أما المبحث الثاني خصص لأسباب التصفية، أما فيما يخص الفصل الثاني والمتعلق بإجراءات التصفية وآثارها، تم إدراجه في مبحثين حيث تناول المبحث الأول الإجراءات أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى آثار التصفية.

الفصل الأول:

ماهية التصفية

عند انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء فإن نشاطها والأعمال التي كانت تمارسها لا تتوقف من الوجود فورا، ولا تنتهي الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء بل تدخل الشركة في مرحلة جديدة وهي مرحلة التصفية.

والتصفية هي مرحلة هامة تشكل عملية قانونية تبدأ بعد انقضاء الشركة وتستمر حتى انتهاء أعمالها الجارية، وقد نصت المادة 444 قانون مدني وكذا نص المادة 766 من الفقرة 2 قانون تجاري أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية و بالقدر اللازم لحاجاتها فقط[1]، والأساس في ذلك هو رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة مع الشركاء و الغير لأن تسوية هذه العلاقات أثناء التصفية تتعقد كثيرا إذا لم يبقى للشركة شخصيتها.

وعادة ما يتضمن العقد التأسيسي للشركة على الطرق التي تصفى بها أموالها، و قد تكون هذه الطرق سريعة، تدريجية، كما قد تكون كلية أو جزئية و ذلك بحسب طبيعة الشركة و كذلك بحسب نشاطها الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فقد نص القانونين المدني والتجاري على أنواع التصفية، وتتمثل في التصفية الاختيارية (ودية) بإرادة الشركاء وقد تكون الإجبارية بقوة القضاء (قضائية).

وتنقضي الشركة لأسباب متعددة والتي تمثل في نفس الوقت أساب تصفيتها، وقد تكون هذه الأسباب إرادية حيث تتجه إرادة الشركاء إلى حل الشركة كما هو الحال في حالة اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة، انسحاب أحد الشركاء، وإدماج الشركة، كما قد تكون أسباب قانونية، فإذا توفرت أحد هذه الأسباب تنقضي الشركة بقوة القانون بغض النظر عن إرادة الشركاء كانتهاء الأجل والغرض، وهلاك رأسمال الشركة، وشهر إفلاسها، واجتماع الحصص في يد شريك واحد، و هذه الخاصة بجميع أنواع الشركات، أما تلك الأسباب الخاصة المتعلقة بشركات الأشخاص من موت الشريك، أو إفلاسه، أو إعساره، أو الحجر عليه وكذا إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة أو غير محددة المدة، كما هناك أسباب قضائية معنى ذلك أن تكون بحكم قضائي، في حالة لجوء كل ذي مصلحة إلى القضاء مطالبا بحل الشركة و ذلك لعدة أسباب، من بينها رفع دعوى إنقضاء الشركة بسبب بطلانها سواء كان هذا البطلان بطلان مطلق أو بطلان نسبي. وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم التصفية من خلال المبحث الأول، ثم إلى أسباب التصفية من خلال المبحث الثاني.

---

[1]- تنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أنه :" تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستترة إلى أن تنتهي الشركة".
- تنص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " ... و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات الشركة إلا أن يتم إقفالها".

المبحث الأول: مفهوم التصفية

إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى زوالها مباشرة بل تمر بمرحلة التصفية، وهي إجراء إلزامي تقوم به الشركات قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء واستفاء حقوقها، ولقد عملنا في هذا المبحث على إعطاء تعريف للتصفية حيث نجد تباين التعريفات التي تعددت مفاهيمها في الفقه لكن جميعها تصب في معنى واحد، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التعريف القانوني للتصفية سواء في القانون المدني أو القانون التجاري، أما فيما يخص طرق التصفية و التي يجب أن يتضمنها العقد التأسيسي للشركة وتأتي في شكل عدة طرق و هي تختلف فيما بينها، بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع صراحة في القانون المدني والقانون التجاري على أنواع التي يتم بها تصفية الشركات التجارية، و هذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول تحت عنوان تعريف التصفية، والمطلب الثاني تحت عنوان طرق التصفية، و المطلب الثالث بعنوان أنواع التصفية.

المطلب الأول: تعريف التصفية

غالبا ما يترك تعريف التصفية إلى الفقه والقانون، وقد اختلفت التعريفات وتداخلت فيما بينها، حيث نرى أن هذه الأخيرة تتفق في المعنى وتختلف في المتن، وقد أغفل المشرع الجزائري تناول تعريف التصفية، في القانون المدني والقانون التجاري، والفقه هو من قام بضبط هذا التعريف، وهذا ما ذهبنا إليه في مطلبنا هذا الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع بعنوان التعريف اللغوي، و الفرع الثاني تحت عنوان التعريف الاصطلاحي[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التصفية لغة مستمدة من كلمة صفا يصفو صفاء أو صفوا، ومنه المصفي وصفوة كل شيء خالصه من المال وصفوة الإخاء، فيقال لهم صفوة أمرهم والصفوة خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه، والصفاء مصدر الشيء الصافي ومصدره صفى والجمع تصفيات وصفى الجو لم تكن فيه لطخة غيم، والصفي من الغنيمة ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فارس أو سيف أو غيره، وإستصفيت الشيء إذا استخلصته وتصافينا تخالصنا، والصفي الخالص من كل شيء ومنه التصافي، اي تخليص المحل مما علق به وتسوية أمره[2].

---

[1]- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 02، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 247-248

[2] - ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، المصري لسان العرب، المجلد الثامن، ط 01، دار صادر بيروت، 2000، ص 788.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالتصفية مجموعة العمليات التي ترمي الى إنهاء الأعمال الجارية للشركة واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وبمعنى آخر، هي مجموعة الأعمال القانونية المتتابعة التالية لواقعة حل الشركة، والتي تهدف إلى حصر موجوداتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات بين يدي الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل حسب نصيبه في رأس المال[1].

فالتصفية يكون الهدف منها تهيئة موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء عن طريق إنجاز كل عمل ضروري، وهي واجبة لجميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة، التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليه التصفية[2].

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية في القانون المدني ولا في القانون التجاري، ونظرا لغياب التعريف التشريعي للتصفية فقد قام الفقهاء بوضع عدة تعاريف لها فمنهم من عرفها:

هي مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة، واستيفاء حقوقها وبيع موجوداتها وسداد ديونها[3].

وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه " مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة، الذي يوزع بين الشركاء واستفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها"[4].

ويرى البعض الأخر بأنها: "مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء والغير المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير، ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء"[5].

ويعرفها الاستاذ إلياس ناصيف بأنها: "مجموعة العمليات الإلزامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل الى تكوين كتلة الموجودات

---

[1] - ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، المرجع السابق، ص 789.
[2] - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري (شركات الأموال)، د ط، دار هومة، الجزائر،2004، ص 80.
[3] - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الإسكندرية مصر،2004، ص ص 247-248.
[4]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1986، ص 343.
[5]- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 148.

الصافية، من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"[1].

وفي ضوء التعريفات السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لكنها تتحد في متن معناها يتبين: أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، ويقوم بكل هذه الأعمال والإجراءات شخص أو أشخاص يسمى المصفي.

المطلب الثاني: طرق التصفية

يقصد بطرق التصفية تلك العمليات التي يقوم بها المصفي لتسير شؤون الشركة خلال مرحلة التصفية، والمشرع الجزائري نص على أن التصفية تتم وفق الطريقة التي يختارها الشركاء في عقدها التأسيسي، دون أن يفصل أو يحدد طرق التصفية، إلا أن الفقهاء قسموا طرق التصفية إلى أربعة طرق، وذلك حسب طبيعة الشركة و مركزها الاقتصادي و كذلك حسب الطريقة التي يراها المصفي الأمثل لتحقيق هدفه، و هذه الطرق تطرقنا إليها من خلال فرعين الفرع الأول التصفية السريعة و التدريجية و الفرع الثاني التصفية الكلية و الجزئية.

الفرع الأول: التصفية السريعة والتدريجية

التصفية السريعة يمكن تعريفها على أنها تحويل موجودات الشركة الى نقود عن طريق المزاد العلني دفعة واحدة وفي مدة قصيرة جدا، هذا ما يسرع انتهاء التصفية وعودة صافي إلى الشركاء بعد دفع الالتزامات هذا ما يبعد الأموال عن التجميد بقدر الإمكان، وما يميز هذه الطريقة هو اختصار الوقت وتقليص النفقات، كما تؤدي التصفية التي تتم على النحو السريع إلا نتائج في غير صالح الشركاء والدائنين، ذلك لصعوبة تقدير القيمة الحقيقية لموجوداتها[2].

أما التصفية التدريجية تعرف بأنها الطريقة التي يتم فيها تحويل موجودات الشركة إلى نقود عن طريق بيعها تدريجيا أصلا بعد أصل، وتجنب المصفي عدم التصفية السريعة من أجل ربح الوقت، حيث يقيم موجودات الشركة الواحدة تلوى الأخرى، حتى يتمكن من الحصول على أثمان حقيقية ومساوية لقيمة الشيء المراد بيعه وفقا لأسعار السوق وطبيعة

[1] - إلياس ناصيف، تصفية الشركات التجارية، ج14، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان2011، ص 81

[2] - محمود محمد شمسان، تصفية الشركات التجارية، "دراسة مقارنة"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1994 ص 79.

الشيء محل البيع، وما يعاب على هذه الطريقة أنها تؤثر على حقوق كل من الشركاء والدائنين، فبالنسبة للشركاء تعود بالنفع عليهم باختيار الفرصة المناسبة والثمن المناسب للبيع لكن من جهة أخرى تنعكس بالسلب في حالة وقوع تأخر في توزيع صافي أموال الشركة وبالنسبة للدائنين هناك ضرر جزئي يتجلى عندما تطول فترة التصفية[1].

الفرع الثاني: التصفية الكلية والجزئية

الأصل أن المصفي في التصفية الكلية لا يستطيع بيع أموال الشركة جملة إلا بإذن الشركاء أو المحكمة [2]، حيث يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن تتم هذه الطريقة بعدة صور تتمثل في صورة البيع الشامل لموجودات الشركة، حيث يقوم المصفي ببيعها دفعة واحدة وقبض ثمنها فيعطي الالتزامات المترتبة عليها وتوزيع الصافي على الشركاء[3]، وصورة بيع موجودات الشركة على وجه الجملة عن طريق عملية واحدة لطرف واحد، أو عدة أطراف وهنا يتحمل المشتري ديون الشركة على أن يخصم من الثمن ما يوازي الديون التي دفعها وما يميز هذه الطريقة اختصار الوقت وتوفير النفقات، والصورة الأخيرة تمثلت في ترتيب مجمل نشاط الشركة بغض إعادة تنظيمها بقصد التوسع في النشاط أو تغييره، ليتم ذلك بالانضمام إلى شركة مماثلة أكبر منها لينتجا شركة جديدة، وهذه الأخيرة تظهر في شكل ثلاثة طرق، الأولى تتمثل في حالة ما إذا اتفقا فيها الشركاء على ضم الشركة إلى أخرى مماثلة لها تهدف إلى توسيع نطاق العمل مما يؤدي حل الشركة المنظمة، والثانية تكون عند اتفاق الشركاء على حل الشركتين وإنشاء شركة جديدة يترتب عليها حل وتصفية الشركتين وإنشاء أخرى من أجل توحيد إجراءات التأسيس، الثالثة والأخيرة هي خاصة بشركات الأشخاص، حيث يقوم المصفي بالتنازل على استثماراتها لحساب شركة المساهمة مقابل الحصول على أسهم، ويقوم هو بدوره التنازل على مجموعة منها للوفاء بالتزامات الشركة ومزايا هذه الطريقة تتمثل في المحافظة على جهود الشركاء من تجزئتها إلى أجزاء غير فعالة[4].

الجدير بالذكر أنه إضافة إلى تلك الطرق توجد طريقة أخرى للتصفية خاصة بالشركات الكبرى، تقوم على التصفية الجزئية في جانب من نشاطها لمواجهة تكاليف الخسائر التي أصابت الشركة[5].

---

[1] - محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 80.

[2] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (تصفية الشركات وقسمتها)، ج 14، ط01، توزيع المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص 147.

[3]- المرجع نفسه، ص 148.

[4]- محمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 81.

[5]- طلال مومني، طلال المومني، محاسبة شركات الأشخاص، ط01، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1999 ص 222.

المطلب الثالث: أنواع التصفية

إن المواد من 443 الى 449 من القانون المدني تبين ان التصفية تكون على نوعين متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 الى 795 من القانون التجاري، تميزت بدورها التصفية الى تصفية اختيارية (الودية) وتصفية اجبارية (قضائية).

الفرع الأول: التصفية الاختيارية

هذه التصفية هي التي ينص على احكامها واجراءاتها في القانون الأساسي للشركة وفي عقد انشائها، مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الاجرائية في القانون التجاري وهذا النوع من التصفية يتم على يد واحد او أكثر ممن يعينون عن طريق أغلبية الشركاء اوحسب ما هو وارد في العقد التأسيسي، ويباشرون مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليها[1]، وبهذا فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة واتفاقية بين الشركاء وتتضمن ذلك تكون واجبة التطبيق مالم تتعارض احكامها مع النظام العام، وتصفى الشركة تصفية اختيارية لأسباب معينة، لم يتطرق لها المشرع الجزائري لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري، عكس القانون الأردني الذي تناول هذه الأسباب وهي:

1- انتهاء المدة المعينة للشركة مالم يقرر الشركاء تهديدها

2- اتمام الهدف الذي تأسست الشركة من أجله او باستحالة اتمامها

3- صدور قرار من الشركاء بفسخها او تصفيتها في حالة موت أحد الشركاء او الحجر عليه او عسر او أفلس او انسحب وهذه الاسباب هي نفسها اسباب انقضاء وحلا لشركة لكن التصفية لابد من اجرائها بمجرد انقضاء الشركة وقبل انتهاء شخصيتها المعنوية[2].

الفرع الثاني: التصفية الإجبارية

تطبق التصفية الإجبارية أو القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، او عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وهذا طبق لما نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري [3]، وتكون تصفية الشركة قضائيا بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها

---

[1]- خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط:01، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2013، ص 40.

[2]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية) ج:04، ط:01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 87.

[3] - تنص المادة 778 من القانون التجاري على:" في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أوالاتفاق الصريح بين الأطراف تقع التصفية المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الاخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم ..."

وأسباب التصفية الإجبارية ما يلي:

1-إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة تخالف القانون أو نظامها الأساسي

2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها

3-إذا توقفت الشركة عن أعمالها لمدة سنة طون سبب مشروع

4-إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن 75 بالمئة من مجموع رأسمالها المكتتب به مالم تقرر الزيادة في رأسمالها.

وفيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التصفية القضائية هم [1]:

1- أغلبية الشركاء في شركة التضامن

2-الشركاء الممثلين لعشر (1/10) رأس مال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة

3- دائني الشركة.

وأخيرا نلخص أن التصفية الإجبارية تطبق في حالة غياب النصوص اللائحة أو الاتفاقية وكذلك في حالة عدم كفاية هذه الاتفاقيات، أو بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب الأغلبية التي يتطلبها القانون، وبناء على طلب أحد دائني الشركة، حيث يشترط لتطبيق هذا النوع من التصفية عدم الإخلال بالقواعد الملزمة التي نص عليها المشرع، ويصدر أمر المحكمة بالطلب المقدم لتصفية الشركة من قبل رئيس المحكمة التجارية ويفصل بصورة مستعجلة، وإذا صدر أمر المحكمة بالتصفية فإنه لا ينظر إلى أي نص مخالف في اللوائح والاتفاقيات [2].

[1]- نص المادة 778 قانون تجاري.

[2] - عبد العالي شخبانة، المرجع السابق، ص ص 54-55.

المبحث الثاني: أسباب التصفية

تنشأ الشركة التجارية بغرض مزاولة النشاط التجاري، وتصبح شخصا قانونيا مستقلا بذاته لها أهلية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، هذا متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في عقدها عندئذ تبدأ في مزاولة نشاطها وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير[1].

إلا أنه قد يطرأ على الشركة أسباب تؤدي إلى انقضائها وبالتالي دخولها في مرحلة التصفية، ولذا فإن أسباب انقضاء الشركات التجارية هي نفسها الأسباب المؤدية إلى تصفيتها.

وقد تكون هذه الأسباب إرادية تكون بإتفاق الأطراف على إنقضاء الشركة تؤدي إلى انقضاء جميع الشركات التجارية مهما كان نوعها، سواء كانت شركات أشخاص أو أموال وهناك أسبب قانونية خاصة بنوع محدد من الشركات، وأسباب قضائية بصدور حكم قضائي لذا رأينا أنه من الأحسن تقسيم هذه الأسباب في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحت عنوان الأسباب الإرادية، و المطلب الثاني بعنوان الأسباب القانونية، و المطلب الثالث الأسباب القضائية.

المطلب الأول: الأسباب الإرادية

تنقضي الشركات التجارية وتنحل رابطتها القانونية بين الشركاء أو الشركاء والغير متى توافرت أحد أسباب المؤدية للزوال، والتي تطبق على جميع أنواع الشركات ونجد أن المشرع الجزائري قد أدرج هذه الأسباب في القانون المدني المواد من 437 إلى 442، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة كفرع أول، وانسحاب الشركاء كفرع ثاني، والفرع الثالث الاندماج.

الفرع الأول: الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة

تنص المادة 440 فقرة 02 من القانون المدني على أنه:" تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، أي تنتهي حياة الشركة بالمدة المنصوص عليها في عقدها التأسيسي وهذا هو الغالب، إلا أنه يمكن أن تنتهي قبل انتهاء هذا الأجل إذا كانت إرادة الشركاء تتجه إلى هذا الغرض، و قد أعطى المشرع الجزائري السلطة للجمعية العامة الغير عادية لكل من

[1] - عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 71.

شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد في العقد التأسيسي، و في جميع الأحوال فأن قرار الحل الاتفاقي يكون باطلا إذا تبين أنه كان مبنيا على الغش أو كان الهدف منه الأضرار بمصالح الأقلية[1].

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء

لقد نصت المادة 440 من القانون المدني على:" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في أي وقت غير لائق وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"

إن انسحاب الشريك يندرج ضمن الأسباب الإرادية للانقضاء لاسيما فيها يخص الأشخاص

إذ يجب التميز بين حالتين [2]:

إذا كان عقد الشركة محدد المدة، ففي هذه الحالة لا يجوز للشريك الانسحاب إلى

غاية انتهاء المدة المددة في العقد إلا إذا استند على أسباب مبررة لهذا الانسحاب[3]،

وفي حالة ما إذا كانت الشركة غير محددة المدة لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في

الشركة مدة حياتها، وبات يحق لكل شريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة لكن

بشروط[4].

الفرع الثالث: الإندماج.

قد تتجه إرادة الشركاء إلى حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد إذا ما قرروا دمجها في شركة أخرى أو إنشاء شركة جديدة بدمجها مع شركة ثانية، والاندماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاه شركتين أو أكثر، ويترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يصبح كل الشركاء في شركة واحدة وللاندماج صورتان [5]: الاندماج بطريق المزج ويتم في هذه الحالة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل، أي شخصية معنوية جديدة ومستقلة عن شخصية كل شركة التي تم دمجها مع بعضها البعض حيث تحل

---

[1] - سميحة القليوبي، القانون التجاري، د ط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر2005، ص 140.
[2]- رفعت فخري، ناجي عبد المؤمن، مبادى القانون التجاري الجديد، ط 01، مصر2002، ص 465.
[3]- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المواد التجارية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2007، ص 86.
[4]- زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، ج 02، د ط، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 96.
[5] - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 143.

هذه الشركة محل الشركات المندمجة فيها لها من الحقوق وما عليها من التزامات[1].

والاندماج عن طريق الضم يقصد به اندماج شركة أخرى قائمة فتنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها القانونية، وتضل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية[2] وتنتقضي الشركة وتزول شخصيتها المعنوية باندماج ويترتب على ذلك انتقال جميع موجوداتها وأصولها إلى الشركة الجديدة دون إتباع عملية التصفية، أي أن تقدم ممتلكاتها كحصص في هذه الشركة، هذا ما أدى إلى القول بأن الاندماج هو أحد أسباب حل الشركات[3].

المطلب الثاني: الأسباب القانونية

أعطى المشرع الجزائري اهتمام كبيرا لمبدأ سلطان الإرادة في الباب المتعلق بالشركات التجارية، فأعطى لاتفاق المتعاقدين الأولوية في التطبيق في كثير من المسائل بحيث إذا ثارت منازعة فإن على المحكمة أن تطبق أولا أحكام العقد المتفق عليها، وهذا ليس إلا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن المشرع تدخل أيضا بقواعد أمرة لتنظيم بعض القواعد المتعلقة بالشركات، وبالتالي تم تقييد مبدأ سلطان الإرادة ببعض الحدود وهناك عدة طرق لحلها بقوة القانون، وهذا ما وضحناه في هذا المطلب الذي قسمناه فرعين، الفرع الأول الأسباب العامة لجميع الشركات و الفرع الثاني بعنوان الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص.

الفرع الأول: الأسباب العامة لجميع الشركات

وهي الأسباب التي تؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها و جاءت هذه الأسباب عامة لكونها تخص جميع الشركات سواء كانت أشخاص أو أموال، أي يدخل في إطارها جميع الشركات التجارية و هذا ما بيناه في فرعنا هذا.

أولا: إنتهاء أجل الشركة

تنص المادة 437 من القانون مدني جزائري على أنه:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ...."[4]، كقاعدة عامة تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها في العقد إذ ينتهي

[1]- سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 80.
[2]- علي سيد قاسم، قانون الأعمال الشركات التجارية، ج:02، ط:01، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص 149.
[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 143.
[4] - نص المادة 437 من القانون المدني.

عقد الشركة بقوة القانون على أنه لا يلزم شهر انقضائها المترتب على انتهاء المدة المحددة للشركة [1]، للشركاء كامل الحرية في تحديد مدة بقاء الشركة في عقدها التأسيسي قد تكون هذه المدة سنة أو سنتين على أن لا تتجاوز تسعة وتسعون سنة بالنسبة لشركات الأموال و خمسة و عشرون سنة بالنسبة لشركات الأشخاص، ويجوز أيضا للشركاء أن يتفقوا على تجديد لمدة في العقد على أن يخطر الشركاء الرافضين هذا التجديد قبل نهاية المدة المحددة لعقد الشركة[2].

ثانيا: إنتهاء غرض الشركة

إذا انتهت الشركة بتحقيق غرضها فإنها تنقضي بتحقيق العمل الذي أنشأت من أجله بقوة القانون، وفي حالة استمرار الشركة في نشاطها الذي انشات من أجله امتد العقد سنة فسنة بنفس الشروط، مع حق دائن الشريك المدين في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب عليه وقف أثره في حقه، إلا أنه لا بد من التمييز بين حالتين حالة إنقضاء النشاط قبل الأجل و حالة إنقضاء الأجل قبل الإنتهاء من عمل الشركة، ففي الحالة الأولى تنقضي الشركة لإنتهاء النشاط الذي تأسست لأجله ، أما الحالة الثانية فتظل الشركة مستمرة حتى تمام العمل الذي تأسست من أجله و لو أن الأجل المضروب قد إنقضى[3].

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة

قد تنتهي الشركة بهلاك رأس مالها أو جزء كبير من بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها"، وهذا ما نصت عليه المادة 438 فقرة 01 قانون مدني جزائري[4]. والهلاك قد يكون ماديا أو معنويا، وفي الحالة الي يتم فيها هلاك رأس مال الشركة جزئيا فإذا نص عقد الشركة عليها فلا بد من الإعمال بهذه القواعد، كما لو حدد نسبة من الهلاك الجزئي كنصف رأس مال الشركة أو ثلثه، وإذا لم يتناول هذه المسألة فيكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير حل الشركة من عدمه بناء على أهمية الجزء المتبقي من رأسمال الشركة في مواصلة نشاطها وفي حالة عدم استشارة المديرون الشركاء أو عدم الإجراءات الواجب احترامها جاز لكل من له مصلحة ان يطلب من القضاء حل الشركة[5].

رابعا: شهر إفلاس الشركة

من الأسباب المؤدية إلى زوال الشركات نجد إفلاسها، ويقصد به توقف الشركة عن

---

[1] - سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط 01، مكتبة الرواد بالزقازيق، مصر، 2002، ص 213.
[2]- سلامة فارس عرب، الشركات التجارية في القانون المصري، ط 01، مطبعة دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 89.
[3] - سمير عبد العليم، المرجع السابق، ص 216.
[4] - نص المادة 438 فقرة 01 قانون مدني جزائري.
[5] - جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، ج:01، ط 01، الجزائر، ص 163.

الدفع، حيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها التجارية، ويعتبر هذا سبب من أسباب الزوال متعلق بجميع أنواع الشركات عموما أيا كانت طبيعتها، أي سواء كانت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وفي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون[1].

وبالتالي يجوز شهر إفلاسها ويتم بحكم من المحكمة المختصة بناءا على طلب من ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها ويترتب على الإفلاس إنقضائها، ذلك أن شهر الإفلاس يعني حجز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه، كما يترتب على تصفية الشركة توزيع ما تبقى من موجوداتها بعد التصفية بين الشركاء قسمة غرماء[2].

خامسا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

إذا حدث أثناء مزاولة الشركة لنشاطها أن تجتمع حصص الشركاء أو أسهم الشركة في ذمة شخص واحد أو في ذمة عدد من الشركاء يقل عن الحد الأدنى اللازم قانونا في بعض الشركات، عدت الشركة منتهية بحكم القانون إلا أن المشرع أجاز تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد والشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص

شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ولهذا فإن الشركة تنقضي وتدخل مرحلة التصفية في حالة زوال الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، فالإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات هو قوامها و ذلك من أجل تحقيق هدف و غاية الشركة، و تنقضي هذه الشركات كذلك إما بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.

أولا: موت أحد الشركاء

تنص المادة 439 الفقرة الأولى من القانون المدني على: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه ..."

غير أن الفقرة الثانية من المادة 439 من القانون المدني وكذا نص المادة 562 من القانون التجاري نصت على: " تنتهي الشركة بوفاة أحد الركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف

---

[1] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة الجزائر، د س ن، ص 162.

[2]- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 76.

[3] -المرجع نفسه، ص 83.

في القانون الأساسي ..."[1].

يتبين لنا من المواد السالفة الذكر على إستمرار الشركة وذلك في الحالات التالية:

أ-إستمرار الشركة بين الباقين على قيد الحياة حيث أنه في هذه الحالة لا يكون لورثة المتوفي إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر الخبير المعتمد النصيب نقدا يوم واقعة الوفاة، ويدفع لهم دون أن يحق لأحدهم طلب أن يكون شريك في الشركة[2].

ب- إستمرار الشركة بين الاحياء وورثة المتوفي جميعا: ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على هذا الوضع، وإذا كان بين الورثة قاصر، ما لم يوجد شرط مخالف في العقد التأسيسي للشركة[3].

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء

تنص المادة السالفة الذكر على إنقضاء الشركة، وذلك في حالة الحجر على أحد الشركاء و يستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناءا على عقوبة جنائية أو قضائية لعته أو جنون أو سفه، و يراعي أن طرق زوال الشركة المتعلقة بالإعتبار الشخصي، ليست من النظام العام و بالتالي يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد على إستمرار الشركة مع بقية الشركاء على الحجر على أحد الشركاء[4].

ثالثا: إفلاس أحد الشركاء أو إعساره

تنص المادة 439 قانون مدني على: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أوإعساره"، إن شهر إفلاس أو إعسار أحد الشركاء يعني زوال ثقة الشركاء فيه فينهار الإعتبار الشخصي الذي قامت عليه الشركة، إضافة إلى أن شهر إفلاس هذا الأخير يقضي تصفية أمواله بالبيع، ومنها حصته في الشركة لتسديد المبالغ الناتجة عن ذلك إلى دائنيه، مما يؤدي إلى إنقضاء الشركة من الشركاء، غير أنه يجوز الاتفاق على إستمرار الشركة بين الشركاء بمعزل عن الشريك المفلس أو المعسر[5].

رابعا: إنسحاب الشريك

تنقضي الشركة وتصفى بإنسحاب أحد الشركاء منها وذلك لزوال الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، و في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

أ-إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة، فاصل في العقد المحدد المدة أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة مححدة المدة بإرادته المنفردة و مسؤوليته و مع ذللك نصت

---

[1] - نص المادة 439 قانون مدني.
[2] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 74 75.
[3] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 163.
[4] -أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 231
[5]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 366.

المادة 442 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه:" يجوز للشرك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى إستند في ذلك إلى أسباب معقولة" كأن يكون مثلا في حالة إفلاس في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها فيما يبنهم[1].

ب-إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة، بمقتضى نص المادة 440 قانون مدني فإن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها بشرط إبلاغ الشركاء الأخرين عن رغبته في الانسحاب، وأن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية، والمشرع منح هذا الحق لشريك بسبب طول مدة حيتة الشركة[2].

المطلب الثالث: الأسباب القضائية

بالإضافة إلى الأسباب الإرادية و القانونية لتصفية الشركة السالف ذكرها هناك أسباب تؤدي أيضا إلى حلها تتمثل في الأسباب القضائية، و لأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء و ترجيح المصلحة الأولى نظرا لما يتصف به من حياد فبتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما ألتزم به أو تصرف برعونة فأصاب الشركة ضررا أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه، أو عدم قدرة الشركة على مواصلة نشاطها كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل ذي مصلحة، وكمثال عن هذه الأسباب تعرضنا لأحدها ألا وهو بطلان عقد الشركة الناتج عن تخلف ركن من أركانها فتطرقنا بالنسبة للبطلان المطلق في فرع الأول أو إذا شابت إرادة الشريك عيب من عيوب الإرادة أو في حالة الشريك الناقص أهلية بالنسبة للبطلان النسبي في فرع الثاني[3].

الفرع الأول: البطلان المطلق

الأصل أن البطلان يعني انعدام العقد بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير، كذلك إذ أن المنطق يقضي بأن يكون البطلان درجة واحدة لا تقبل التدرج، إذ العدم لا تفاوت فيه ويعتبر عقد الشركة باطل بطلان مطلق إذا انعدم فيه ركن من الأركان الموضوعية العامة أو في حالة

[1]- نص المادة 442 فقرة 02 قانون مدني.
[2] - نص المادة 440 قانون مدني.

[3] - محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1994 ص 138.

تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة[1]، والبطلان المطلق هو الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة متى تحققت من توافر شروطه أن تقضي به من تلقاء نفسها وبالنسبة للشركة عندما يقضى ببطلانها من حيث القانون، فإن ذلك لا يلغي وجودها ككائن حي قانوني من حيث الواقع إلا في بعض الحالات والتي تؤدي إلى تطبيق نطاق البطلان وهذا عند عدم تطبيق الأثر الرجعي للبطلان، والمشرع حرص من أجل دعم المعاملات على تضيق نطاق البطلان للحد من حالاته بالنسبة للشركة حيث أنه لا بطلان إلا في الحالات التي نص عليها القانون والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر[2].

أولا- البطلان المطلق المبني على الإخلال بركن من الأركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى الشكلية في العقود التي تتطلب ضرورة توافرها، والقانون الجزائري على غيره من التشريعات الحديثة يرتب جزاء البطلان على تخلف أحد أركان الشركة الموضوعية العامة اللازمة لصحة العقد.

1-البطلان المؤسس على الإخلال بركن الرضا:

قد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."، فالرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين والمتمثلة في الإيجاب والقبول، وفي الحالة التي ينعدم فيها الرضا يترتب على ذلك عدم قيام الشركة[3].

2- البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب:

يقصد بمحل الشركة المشروع المالي الذي قامت من أجله[4]، والذي يهدف الشركاء إلى تحققيه وهذا المحل لا بد أن يكون ممكن في الواقع المادي وجائزا في الواقع القانوني، بمعنى ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ويجب أن يكون هذا المحل ممكن أو قابل للتعيين

---

[1] - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 193.

[2] - تنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري على" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل دي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت الإبرام العقد."

[3] - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر,1997,ص 27.

[4] - حسام الدين عبد الغني الصغير، عبد الرحمان السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، د ط، مطبعة حمادة الحديثة بقوسينا، 1997-1998، ص 37.

ويشترط أيضا أن يكون محددا، ومن ثم لا يجوز تأسيس شركة لممارسة تجارة دون تحديد نوعها[1].

أما السبب هو الغاية التي يهدف إليها المتعاقد من وراء التزامه، وبمعنى أخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد، وهو ركن أساسي في عقد الشركة نضمه المشرع في المادتين 97 98 من القانون المدني[2].

ثانيا: البطلان المؤسس على الإخلال بالشروط الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا، بل لابد من إفراغه في قالب شكلي أي لابد من كتابته وشهره.

1- الكتابة:

لقد ألزم المشرع الشركاء عند إبرام عقد الشركة بإفراغه في شكل رسمي وتحرير العقد لدى الموثق حتى يعتد به وإلا كان باطل[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني بقولها: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطل وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد في تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد." وهذا ما أكدته المادة 545 فقرة أولى من القانون التجاري على أنه:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" فالكتابة في القانون الجزائري هي ليست مجرد وسيلة لإثبات عقد الشركة فحسب وإنما هي شرط من شروط انعقاده، ويترتب على تخلفه بطلان العقد.

2- الشهر:

هو إجراء قانوني فرضه المشرع أثناء التأسيس قصد إعلام الغير بميلاد الشركة كشخص معنوي جديد مستقل بذمته عن الباقي ذمم الشركاء، وقد نص عليه المشرع في المادة 548 قانون مدني بقولها: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات

---

[1] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 107.

[2] - تنص المادة 97 من القانون المدني على:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب كان العقد باطلا".
المادة 98:" كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على دلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه".

[3] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 37.

وإلا كانت الشركة باطلة", لم يكتفي المشرع الجزائري في اشتراط إفراغ عقد الشركة في شكل مكتوب، بل ألزم على الشركاء شهره و إعلامه قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون هذا الغير على علم بما يحيط الشركة قبل التعامل معها [1].

ثالثا: البطلان المطلق المبني على تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة

أن لعقد الشركة أركان خاصة تتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر.

1- تعدد الشركاء:

لقد عرف المشرع الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني سالفة الذكر أن الشركة هي عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر فيفترض إذن، لانعقاد الشركة لا بد من وجود شخصين على الأقل، على أن لا تكون علاقة تبعية بينهما حتى يوصف العقد بعقد شركة وليس بعقد عمل، وقد تدخل المشرع الجزائري في تحديد عدد الشركاء وذلك بتحديد الحد الأدنى والأقصى في بعض الشركات التجارية[2].

2- تقديم الحصص:

يقدم كل شريك حصة معينة للمساهمة في رأسمال الشركة ويضمن الشريك وجود الحصة التي تعهد بها فإذا كانت الحصة مالا غير موجود وهمي بطلت الشركة[3]، وقد أوجب المشرع أن يساهم كل شريك بحصة من مال أو عمل، ومن مجموعة هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة كما تشكل من جهة أخرى المورد الأول الذي تعتمد عليه الشركة في تحديد الغرض المحدد في نظامها الأساسي[4]، وحصة عينية تشمل أداء كل الأموال غير النقود عقارا كان أو منقول وتقدم هذه الحصة للشركة إما بقصد التمليك وإما بقصد الانتفاع[5].

3- نية المشاركة:

أغفلت المادة 416 من القانون المدني في تعريفها لعقد الشركة أحد الأركان الأساسية وهي نية الاشتراك، وتعتبر الركن الأساسي في عقد الشركة ومن غير الممكن أن ينعقد عقد

---

[1] - معمر خالد، مرجع سابق.

[2] - نص المادة 416 قانون مدني.

[3] - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 106.

[4] - نص المادة 416 قانون مدني.

[5] - سميحة القيلوبي، مبادئ القانون التجاري، د ط، مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، د س ن، ص ص 183-184.

الشركة بدونها، والمقصود منها هو بدل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض الشركة عن طرق الإشراف على إدارة المشروع مع قبولهم للمخاطر المشتركة التي يمكن أن تنجم عن ذلك[1].

4- اقتسام الأرباح والخسائر:

يعد اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، ولقد ترك المشرع للشركاء حرية الاتفاق على الطرقة التي يتم بها تقسيم هذه الأرباح، فقد يتفق أطراف العقد على توزيع الأرباح والخسائر بينهم على أساس المساواة، وقد يتفقوا على أن هذا التوزيع على أساس التناسب مع مقدار الحصة النقي قدمها كل منهم في الأرباح أو العكس أما في حالة عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح والخسائر، يكون حسب نسبة حصته في رأس المال، كذلك في الحالة التي يعين العقد نصيب الشريك في الربح دون الخسارة وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، كل هذه الاتفاقيات صحيحة ما لم يتضمن عقد الشركة شرط الأسد، وهو الشرط الذي بمقتضاه يحرم أحد الشركاء من الأرباح فلا يكون له نصيب فيما تغله الشركة أو يعفى من الخسائر فتكون الشركة بالنسبة له هي الربح فقط[2].

الفرع الثاني: البطلان النسبي.

البطلان النسبي هو البطلان الذي يلحق العقد بسبب عيب من عيوب الرضا كالغلط أوالإكراه أو التدليس أو الاستغلال أو نقص الأهلية، وتطبيقا للقواعد العامة فإنه لا يتمسك بهذا البطلان إلا من تقرر لمصلحته، حيث يظل عقد الشركة القابل للإبطال محتفظا بوجوده القانوني ومنتجا لأثاره إلى أن يتقرر بطلانه [3]، ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد، سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية[4]، ولقد أحسن المشرع لما أعطى في نص المادة 738 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بنصها: "في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكنا يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يندر الشخص الجدير بهذا الإجراء إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار". لكل ذي مصلحة الحق أن يندر الشخص الجدير بهذا الإجراء إما

---

[1] - علي سيد قاسم، قانون الأعمال (الشركات التجارية)، ج 02، ط 03، مطبعة النهضة العربية، د س ن، ص 74.

[2] - ناجي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 358.

[3] - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 91.

[4] - تنص المادة 100 من القانون المدني على:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتسند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير."

القيام بالتصحيح، أو القيام برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر وهذا لتجنب بقاء عقد الشركة مهددا لفترة طويلة والبطلان النسبي يتجلى في صورتين نذكرها على سبيل الحصر.

أولا: البطلان النسبي المبني على عيوب الرضا

إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه عند إبرام عقد الشركة كان العقد قابلا للإبطال أو باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة من عيبت إرادته كذلك بالنسبة للحالة التي يكون فيها الشريك قاصرا أو ناقص الأهلية، وقد اشترط القانون أن تكون إرادة الشركاء خالية من عيوب الرضا خاصة عند تكوين عقد الشركة وهي:

1- الغلط:

هو وهم يقوم بذهن المتعاقد فيصور له أمرا على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، فالغلط الذي يعيب الرضا هو ما يعيب الإرادة وقت إبرام العقد، وعلى ذلك إذا ذكرت في العقد شروط ثم لم تتوافر فإن العقد لا يوصف بأنه قابل للإبطال للغلط وإنما يكون صحيحا قابل للفسخ لعدم إمكانية تنفيذه بالصورة المتفق عليها [1]، والغلط يأتي في عدة صور تتمثل في: الغلط في طبيعة الحصة، الغلط في طبيعة الشركة، الغلط في نوع العقد.

2- التدليس:

هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد، ويفترض لقيامه عنصرين: عنصر مادي متمثل في استعمال الحيل وعنصر شخصي وهو أن تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم المدلس عليه العقد[2]، ويشترط في التدليس سبب لبطلان عقد الشركة ما يلي: إستعمال طرق احتيالية، أن تكون الحيل سببا لإبرام المدلس عليه عقد الشركة [3]، وأن يكون الاحتيال من المتعاقد الأخر وبعلمه[4].

---

[1] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، د ط، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1983، ص 43.

[2] - تنص المادة 8 من القانون المدني الجزائري على:" يجوز إبطال العقد المتدلس إذا كانت الحيل التي يلجا إليها أحد المتعاقدين أو النائب من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم لتلك الواقعة أو هذه الملابسة. "

[3] - علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 61.

[4] - تنص المادة 87 من القانون المدني على:" إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من لمفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس."

3- الإكراه:

نصت المادة 86 من القانون المدني:" يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق "، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما يهدده هو أو أحد أقاربه وإن عيب الإكراه هو نادر الوقوع في الشركات لكنه إذا حدث كان سببا لأبطال الشركة لمصلحة من وقع فيه [1]، والإكراه الذي يجعل عقد الشركة قابلا للبطلان يتكون من عنصرين: عنصر مادي يتمثل في استعمال وسائل ضاغطة على إرادة المتعاقد و العنصر الشخصي هو أن يؤدي هذا التهديد إلى احداث رهبة أو خوف في نفسية المتعاقد[2].

4- الاستغلال:

والاستغلال هو أن تكون إرادة المغبون قد عيبت بالطيش أو هوى جامع، فيستغل المتعاقد معه هذا الضعف ويتحصل منه على التزامات لا تتعادل مع ما التزم به[3].

ثانيا: البطلان المؤسس على نقص الأهلية

يترتب على الدخول في عقد الشركة نشوء التزامات على عاتق الشركاء تجاه بعضه البعض واتجاه الشركة، وبناء على ذلك يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الانضمام إلى الشركة كشريك فيها أهلا للتصرفات القانونية، لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر وعلى ذلك يجب أن يتوافر لدى الشريك أهلية كاملة وحددها المشرع بتسعة عشر عاما[4]، حيث أنه يجوز للقاصر ولا للمحجور عليه أن يكون طرفا في عقد الشركة، وإلا كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أن المشرع أجاز تأهيل القاصر للقيام بأعمال تجارية في حالة ما إذا تحققت بعض الشروط التي نصت عليها المادة 05 من القانون التجاري[5] وقد أوجب المشرع هذه الشروط من أجل إحاطة القاصر بضمانات تحميه من

---

[1] - محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ج02، د ط، مصر، 1990، ص 43.

[2] - نص المادة 86 من القانون المدني.

[3] - بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 74.

[4] - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 43.

[5] - تنص المادة 05 من القانون التجاري على:" أن يكون القاصر المرشد قد بلغ 18 سنة من العمر كاملة، الحصول على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا، أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم، يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطالب التسجيل في السجل التجاري."

الالتزامات الصارمة التي يتسم بها المجال التجاري، لأن القاصر غالبا ما يكون عديم الخبرة أو قليلها[1].

[1] - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني:

إجراءات التصفية وآثارها

لـقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع تصفية الشركات التجارية ونظامها من الجانب الموضوعي من حيث أنواعها وأسبابها، كما اهتم أكثر بإجراءاتها وآثارها، ومن أجل تحقيق الفعالية المرجوة خص المشرع الجزائري عملية التصفية بقسم كامل من القانون التجاري الجزائري، فنجد تصفية الشركات في الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية في الفصل الرابع من بابه الأول تحت عنوان الإدماج والانفصال، حيث يحدد القانون التجاري الجزائري مجمل القواعد المتعلقة بإجراءات التصفية.

وبطبيعة الحال بما أن تصفية الشركة تستلزم إجراءات كثيرة ومعقدة، فهي تمر بعدة مراحل بدءا بإجراءات سير التصفية، و أهم إجراء يتمثل في تعيين المصفي والذي قد يتم بإرادة الشركاء و إلا عن طريق القضاء، و قد منح المشرع الجزائري للمصفي مجموعة من السلطات و الصلاحيات من أجل القيام بكل ماهو لازم من أجل جرد أموال الشركة وتحديدها والتي في حالة تجاوزها تقوم مسؤوليته سواء كانت مدنية أو جزائية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة قفل التصفية و تأتي في عدة صور، و هي الإقفال القانوني بقوة القانون و الإقفال الإرادي بإرادة الشركاء و إقفال قضائي بحكم القضاء، و هذه المرحلة تتم وفق عدة إجراءات و شروط.

ويترتب على هذه الإجراءات جملة من الآثار والنتائج خاصة على الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، أساسها بقاء الشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية، و لا تزول إلا بعد إنقضائها، كما يترتب على إنتهاء التصفية مجموعة من الآثار غير المالية المتمثلة أساسا في زوال صفة التاجر، أما عن الآثار المالية المتمثلة في قسمة أموال الشركة، و هي مرحلة جديدة تأتي بعد مرحلة التصفية إذ يتم تسديد ديون الشركة و قسمة موجوداتها و يصبح ذلك مال مشاع بين الشركاء.

وعليه سنعرض في هذا الفصل إجراءات التصفية وآثارها، والذي قسمناه إلى مبحثين:

-المبحث الأول تناولنا فيه إجـــراءات الـــتصفـــية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلا آثـــار التصفية

المبحث الأول: إجراءات التصفية.

وهي مجموعة من الإجراءات التي يتولى شخص يسمى المصفي القيام بها، حيث يعهد إليه القيام بعدة عمليات تستهدف حصر أموال الشركة وتسديد ديونها وصولا إلى تصفيتها تماما، وغالبا ما ينص العقد التأسيسي للشركة على طريقة تعيين المصفي، و كذا سلطاته التي إذا تجاوزها قامت مسؤوليته المدنية و الجزائية.

تتم إجراءات التصفية وفق مرحلتين، المرحلة الأولى أثناء سير التصفية، والمرحلة الثانية عند قفل التصفية، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال مطلبين، المطلب الأول إجراءات سير التصفية، أما في المطلب الثاني فقد تناولنا إجراءات التصفية.

المطلب الأول: إجراءات سير التصفية.

إن إنقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بإجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، إذ بإنحلالها تنتهي سلطة المدير أو المديرين وتزول صفتهم، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة، وفي جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية [1]. وقد درسنا في هذا المطلب تعيين المصفي وإنتهاء مهامه في فرع أول وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى سلطات المصفي والتي تمثل في نفس الوقت إجراءات التصفية، كما تطرقنا إلى مسؤوليته وهذا تحت عنوان المركز القانوني للمصفي.

الفرع الأول: تعيين المصفي وانتهاء مهامه.

يتم تعيين مصفي أو أكثر من أجل القيام بأعمال التصفية، ويكون ذلك من طرف الشركاء وفي غياب ذلك يرجع الأمر إلى القضاء، فمهمة المصفي تبدأ من يوم تعيينه إلى غاية إنتهاء أعمال التصفية، إلا أنه يمكن أن تنتهي مهمة المصفي حتى قبل أن تنتهي أعمال التصفية.

أولا: تعيين المصفي.

تستلزم عملية التصفية القيام بتعيين مصفي أو أكثر للقيام بتسوية كافة الحقوق المتعلقة بها وهذا ما نصت عليه المادة 445 قانون مدني جزائري بقولها: " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم "[2]. استنادا إلى نص

[1] - حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية (النظرية العامة في شركات الأشخاص) لمجلد الثامن، ط 01، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 404.

[2] - نص المادة 445 قانون مدني.

المادة، فإن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء وكإستثناء إذا لم يتمكن الشركاء من تعيينه فإن سلطة تعيينه تعود للمحكمة[1].

1- تعيين المصفي بواسطة الشركاء:

إن الأصل في تعيين المصفي يرجع إلى الشركاء، فقد يبين عقد الشركة كيفية تعيين المصفي وقد يسكت، ففي الحالة الأولى يوضح العقد الشروط والأوضاع في تعيينه وتبيان الجهة التي لها الحق في تعيينه فعندئذ يجب على الشركاء احترام هذه الشروط وعدم مخالفتها [2]، غير أنه يجوز الاتفاق على مخالفته أو تعديله بشرط الإجماع [3]، أما إذا سكت العقد ولم ينص على شخص المصفي ولم يبين الطريقة أو الجهة التي تعينه فهنا من حق الشركاء القيام بعملية الصفية [4]، وكيفية تعيين المصفي تختلف من شركة لأخرى فلكل نوع طريقته الخاصة وفي هذا الصدد نصت المادة 782 قانون تجاري على ذلك[5].

2-تعيين المصفي عن طريق القضاء:

يكون القضاء دائما المرجع في فض النزاعات والخلافات، وإن كنا قد تطرقنا إلى حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يمكن للقضاء أن يتولى تعيينه في حالات معينة [6]، واستنادا لما ورد في نص المادة 445 من القانون المدني في فقرتها الثانية: "إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم...." ، ومما سبق ذكره يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص

---

[1] - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبق القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 84.

[2] - سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات شركات الاشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999)، ط 03، دار النهضة العربية القاهرة 2003-2004، ص 173.

[3] - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط02، دار اليازوري،2011، ص 64.

[4] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الذي ترد على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 392.

[5] - تنص المادة 782 من القانون التجاري على: " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء ويعين المصفي:

1/ بإجماع الشركاء في شركات التضامن

2 / بأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3/ وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة ".

[6] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 393.

المصفين من طرف القضاء حسب ما يلي:

أ- حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي:

يدخل تحت هذا العنوان كل الحالات التي تحدث وتؤول إلى عدم تعيين المصفي سواء امتنع الشركاء كلهم أو بعضهم عن تعيينه، أو أنهم حاولوا ذلك ولم يتحصل الشخص المعين على الأغلبية المطلوبة في عقد الشركة، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص السابق تعينهم في عقد الشركة [1]، ويختار هذا الأخير عادة من بين الخبراء المحاسبين أو مندوبي الحسابات ولا ينبغي أن يكون ممن كانوا موضوع حجر أو حرمان[2].

ب- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

لقد جاءت المادة 784 من القانون التجاري بنصها على أنه:" إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر" [3]، في هذه الحالة إن أمر الانقضاء يكون بفضل القضاء أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة وبتعيين مصفي واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها [4].

ج-حالة الشركة الباطلة:

إن الحكم ببطلان الشركة قد يقع في أي مرحلة من مراحل الشركة، وعلى هذا أساس فإن تصفية الشركة هو أمر وجوبي، فإذا كانت قد شرعت في أعمالها مدة من الزمن تعد شركة فعلية لها وجودها وحيزها العملي، وإذا كان القانون لا يعتد بها وبما ورد في عقدها التأسيسي فإنه لا يعتد بما جاء حول تعيين شخص المصفي[5]، وفي كل الحالات لابد من اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين المصفي فيجوز أن يقدم الطلب من قبل شريك أو أي شخص ذي مصلحة[6].

---

[1] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات الجزائرية، ج02، شركة التضامن، ط1994، ص 133.
[2] - - الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة بن بوزه، ط02، برتي للنشر، ص 158.
[3] - نص المادة 784 من القانون التجاري.
[4] - عبد الفتاح الرحماني، "انقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر,1998,ص 82.
[5] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،مرجع سابق، ص 208.
[6] - علي حسن يونس، الشركات التجارية، د ط، دار الفكر العربي،1974، ص ص 207 208.

ثانيا: انتهاء مهام المصفي.

من البديهي أن تنتهي مهمة المصفي بإقفال التصفية، ولكنها قد تنتهي أيضا لأسباب أخرى تتعلق بعدة ظروف منها شخصية خاصة بشخص المصفي ومنها ما يتعلق بإرادة الشركاء أو بقرار قضائي[1]، وهذه المهام محصورة بوقت وميعاد معين، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

1- انتهاء مدة وكالة المصفي:

جاءت المادة 785 من القانون التجاري بالنص على:" لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي"[2]، إن المشرع عندما جعل مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام رأى فيها مدة كافية لإتمام عمليات التصفية وجعل إمكانية تمديدها يكون لضرورة ملحة [3].

2- رفض المصفي:

يقصد برفض المصفي هنا عدم قبوله من طرف الشركاء ومثله أن يكون قد أشير إلى تعيينه أو شروط تعيينه في العقد التأسيسي أول مرة، ثم ظهر من الأسباب ما يؤدي إلى عدم تعيين هذا الشخص بنفس الشروط أو لصفة فيه، وقد نصت المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري على أن هذا الرفض يجب أن يكون خاضعا لشروط شكلية وأخرى موضوعية[4].

3- وفاة أو استقالة المصفي:

تنتهي أعمال التصفية بوفاة المصفي أو استقالته من مهامه، فالوفاة أمر غير إرادي يمكن أن يحدث فيؤدي إلى انتهاء الأعمال التي بدأ بها المصفي، على عكس الاستقالة التي تعتبر أمرا إراديا نابعا من رغبة المصفي في التحلل من التزامه بتصفية الشركة [5]، كما يمكن للمصفي أن يعتزل العمل لأسباب يقدرها شخصيا، وله الحق في ذلك شريطة أن يكون ذلك

---

[1] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[2] - نص المادة 785 من القانون التجاري.

[3] - نص المادة785 من القانون التجاري فقرة 2:" يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخادها والأجوال التي تقتضيها لإتمام التصفية."

[4] - نص المادة 715 مكرر 08 من القانون الاتجاري على أنه:" يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة."

[5] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 208.

في الوقت المناسب وألا يكون متعسفا في استعمال حقه ومسؤولا عما يلحق الشركة والشركاء من ضرر[1].

4 - عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم إتباعها من أجل تعيينه، وتكون الجهة الصالحة للعزل هي الجهة ذاتها التي قامت بالتعيين، وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري بنصها: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"، فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله[2].

الفرع الثاني: المركز القانوني للمصفي.

يتمتع المصفي بسلطات واسعة أثناء القيام بمهامه وهذه السلطات قد تستمد من العقد التأسيسي للشركة أو من قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة، ويترتب عن أعمال المصفي التي يقوم بها أثناء فترة التصفية مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

أولا: سلطات المصفي.

يقوم المصفي بمجموعة من الأعمال تهدف كلها إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبية جيدة كفيلة بحماية حقوق كل طرف، وفي حقيقة الأمر فإن أعمال المصفي يمكن حصرها في نوعين:

1- أعمال المصفي التمهيدية:

وتسمى أيضا بالأعمال التحضيرية، وهي تلك الإجراءات التحفظية والتي من شأنها وضع إطار ملائم للممارسة الشفافة لأعمال التصفية وهي أنواع:

أ- القيام بعملي نشر تعيين المصفي

وهي من أول الأعمال الواجب القيام بها ذلك أنه بالشهر يمكن الاحتجاج على الغير بأعمال التصفية، وكذلك أن في هذا الأمر الرعاية اللازمة للحقوق وإضفاء نوع من الشفافية على هذه التصرفات المرتقبة[3]. وقد نصت المادة 767 من القانون التجاري على أن نشر

[1] - عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 208.
[2] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 209.
[3] - عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 80.

قرار محدد بأجل شهر وإعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وأيضا في الجريدة المختصة للإعلانات القانونية للولاية محل مقر الشركة[1].

ب-استلام دفاتر الشركة:

عند مسك المصفي دفاتر الشركة فإنه سيتمكن من وضع بيان تفصيلي، ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون، وله أن يعارضه في ذلك الأشخاص اللذين تولوا إدارة الشركة قبل حلها، وقد أغفل المشرع الجزائري على وضع نص صريح في هذا الصدد على عكس القانون اللبناني الذي نص صراحة على ذلك[2].

ج- اعداد قائمة الجرد والميزانية:

إن المصفي ملزم بإعداد قائمة الجرد بمجرد حصوله على دفاتر الشركة ومقوماتها التي تحصل عليها من مديري الشركة ليضع كشفا تفصيليا يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون[3]، وتعتبر هذه العملية إجراء ضروري ويكون مخالف للنظام العام كل شرط يمنع المصفي من وضع هذه القائمة، أما بخصوص إعداد الميزانية نميز بين إعداد الافتتاحية وهي التي يعدها المصفي في بدء السنة الموالية على أساس الميزانية الخاصة للشركة في السنة المنصرمة، أما الميزانية الختامية والتي تكون في نهاية السنة المالية والتي على أساسها يتم افتتاح ميزانية السنة المقبلة[4].

د-نزع الأختام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري:

إن عملية وضع الأختام هي طريقة احتياطية الهدف منها حماية المال المختوم عليه من التصرف فيه وهذا عائق يجب إزالته، فإذا كان يمكن للشركاء أو لدائني الشركة أن يحصلوا على أمر من وضع الأختام كإجراء تحفظي، فإن لهم أن يطلبوا نزع الأختام [5]، وإن أمر تسجيل قرار التصفية يكون مناطا بالشركاء أنفسهم، وإذا لم يقوموا بذلك فيكون من واجب المصفي القيام بتسجيلها من أجل إضفاء أكثر شفافية وضمانا لحقوق الأفراد وحماية للغير

---

[1] - نص المادة 767 من القانون التجاري على:" ينشر أمر تعين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة."

[2] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 216.

[3] - المرجع نفسه، ص 216.

[4] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94/294 المؤرخ في 25/09/1994 المتعلق بكيفية حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الجريدة الرسمية، عدد 63 لسنة 1994.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 402.

وإعطائهم أكثر حماية عند التعامل مع الشركة قيد التصفية [1].

ه- استدعاء الجمعية العامة للشركاء:

إن أمر استدعاء المصفي لجمعية الشركاء يعد من جانب كبير إجراء تحفظي يقصد منه تفعيل دور الرقابة المخول للشركاء وكذلك إعطاء صفة من المسؤولية على أعمال المصفي وتحديدها بدقة، وجعل بعض الأعمال تتوقف على الموافقة الصريحة لجمعية الشركاء، وقد نصت المادة 792 من القانون التجاري على هذا الإجراء[2].

2- أعمال المصفي الفعلية:

بعد أن يقوم المصفي بالإجراءات التحفظية والتي تهدف إلى المحافظة على أموال الشركة وحصرها، يباشر المصفي أعمالا أخرى تدعى الأعمال الفعلية والتي تتمثل في:

أ-الاستمرار في استغلال الشركة:

إذا وجد المصفي أن الاستمرار في استغلال الشركة يؤدي إلى تهيئة جو أفضل ووضع أحسن لفترة معينة فله أن يطلب استدعاء الجمعية العامة للشركاء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي[3].

ب- استيفاء حقوق الشركة:

على المصفي أن يستوفي حقوق الشركة لدى الغير وعليه كذلك أن يقضي ما عليها من ديون ليتسنى له بعد ذلك تحديد حصة كل شريك بحسب حصته[4]، ويعود هذا العمل إلى المصفي دون غيره فلا يحق لأحد من الشركاء غير المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وأن يسلم وصلات هذا التحصيل[5].

---

[1] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 218.

[2] - تنص المادة 792 من القانون التجاري على:" حالة إستمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري، وإلا جاز لطل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار."

[3] - معمر خالد، المرجع السابق، ص 124

[4] - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 47.

[5] - خالد معمر، مرجع سابق.

ج- سداد ديون الشركة:

نصت المادة 788 فقرة 02 من القانون التجاري على أنه:".. و تكون له الأهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي"، و من جهتها تنص المادة 447 من القانون المدني على أنه:" تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين لدينهم، بعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع فيها، و بعد رد المصاريف والقروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".

يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة التي حل أجل استحقاقها قبل انقضاء الشركة وأثناء التصفية ،أما الديون الآجلة والديون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها باعتبار أن التصفية ليست من نظام الإفلاس[1]، أما بخصوص أجرة المصفي لا تعد وكالة المصفي بدون أجر في قرار تعيينه و إذا لم يتفق على الأجر، فيحدد القضاء وخاصة إذا كان المصفي شخصا أجنبيا من غير الشركاء[2]، و تمتاز أجرة المصفي عن باقي الديون الأخرى، و للمصفي أن يطالب بها إن لم تكن محددة في الاتفاق المتعلق بتعيينه، و له الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الوصول إلى حل، و له الحق في جميع المصاريف التي أنفقها من ماله الخاص في التصفية[3].

د- بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية:

إن القول بمقتضيات التصفية أو حاجات التصفية هو قول يتسع ليشمل أعمالا متعددة لا تقع تحت الحصر، فلا تنحصر في سداد الديون أو إيفاءها بل تشمل أيضا الأعمال التي من شأنها تسهيل عمليات القسمة وعمليات إستيفاء ديونها [4]، وإذا كانت أحد هذه العمليات تستوجب نفقات ما كان للمصفي أن يلجأ الى عمليات البيع أو الاقتراض ليوفر المال الكافي لتغطية هذه النفقات وتتمثل في: تقرير صلاحية المصفي لبيع الموجودات، تحديد القدر الضروري للبيع[5].

ه- إنهاء التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري:

بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بالتصفية، يقوم المصفي بشطب قيدها من السجل التجاري، ويودع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها ومستنداتها إما لدى مكتب السجل

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 127.
[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 294/94
[3] - خالد معمر، المرجع السابق، ص 133.
[4] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 90.
[5] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 228.

التجاري أو المقر الذي تحدده جماعة الشركاء[1].

ثانيا: مسؤولية المصفي.

إن المصفي يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة أو الغير بسبب أخطائه فهو بذلك يسأل مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

1- المسؤولية المدنية:

إن المسؤولية المدنية للمصفي نصت عليها المادة 776 من القانون التجاري ويفهم من هذا النص أن مسؤولية المصفي تكون أولا اتجاه الشركة إذ تكون هنا غالبا مسؤولية عقدية ويكون أيضا مسؤول أمام الغير بسبب الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائه، وتطبق هنا قواعد المسؤولية التقصيرية وحتى تتحقق مسؤوليته المدنية لابد من توافر ثلاثة أركان وهي[2]:

أ- الخطأ:

وهو سلوك معين لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، حيث أن الخطأ عند صدوره يكون ناتجا عن إخلال بالتزام يقع على عاتقه وتقوم فكرة الخطأ على ركنين أساسيين[3]، ركن مادي متمثل في الفعل أو التعدي وركن الإدراك أو التميز[4].

ب- الضرر:

هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان وإنما تمثله، كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون وهو نوعان ضرر مادي وأخر معنوي [5].

---

[1] - خالد معمر، المرجع السابق، ص 146.

[2] - حسين بلهوان، "النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2019، ص 91.

[3] - جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية لأعوان الاقتصادين، سلسلة دروس جامعية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،1998، ص 92.

[4] - - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 92.

[5] - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص ص 99-98.

ج- علاقة سببية:

وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وفيها يشترط أن تقوم علاقة بين الخطأ الذي اقترفه الشخص وبين الضرر الذي أصاب المضرور وهي ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ ولا توجد علاقة السببية[1].

2- المسؤولية الجزائية:

هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة [2]، وباعتبار أن القانون يعتبر المصفي مسيرا تطبق عليه القواعد المطبقة على مسيري الشركات التجارية[3]، وعليه تظهر مسؤولية المصفي الجنائية في بعض أنواع الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير وتنقسم إلى جرائم أموال وأعمال.

أ- جرائم الأموال:

هذا النوع من الجرائم يقع على الأموال ولذلك تطرقنا إليه فيما يخص مسؤولية المصفي الجنائية، لأن هذا الأخير يمكنه أن يكون معينا لتصفية شركة تجارية عمومية، كما يعين في تصفية شركة خاصة، فنذكر على سبيل المثال جريمة تحويل المال العام المتمثلة في الاختلاس.

ونتعرف على هذه الجريمة بأركانها المتمثلة في الركن المفترض ألا وهو صفة الجاني والمتمثل في الموظف العمومي حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، ويتخذ ركنها المادي عدة مظاهر هي: الاختلاس، الإتلاف... إن المشرع جمع كل الصور التي يمكن بواسطتها الاعتداء على المال الموكل للموظف

---

[1] - المرجع نفسه، ص 114.

[2] - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، منشأ المعارف بإسكندرية، ص 16.

[3] - علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر، د ط، المجلة الجزائرية للعلوم لقانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد:03، 1993، ص 642.

[4] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20- فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 29.

أو الممثل القانوني المكلف بحفظه ورعايته [1]، ويقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توفر القصد الجنائي فهي جريمة عمدية تشترط العلم والإرادة [2]، وحسب نص المادة المذكورة سلفا فعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

ب- جرائم الأعمال:

نتطرق فيها إلى بعض جرائم الأعمال التي هي الجرائم المرتكبة في حق الشركات التجارية من طرف المصفي حال توليه تصفية الشركة، نذكر فيها على سبيل المثال جريمة تزوير المحرراالعرفية أو التجارية أو المصرفية.

بالرجوع إلى نص المادة 216 من قانون العقوبات، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير حقيقة المحرر التجاري بأحد الطرق التالية: تقليد أو تزوير الكتابة أو التوقيع اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها، أو عن طريق انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، وبذلك يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على القصد الجنائي فهي تعتبر جريمة عمدية تتطلب لقيامها العلم والإرادة القصد العام والقصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله [3]، ويعاقب عليها قانون العقوبات في نص المادة 219 منه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وتضاعف العقوبة بالنسبة للمصفي باعتباره ممثلا للشركة وهو بمثابة المدير بحيث يعاقب بالحد الأقصى[4].

---

[1] -معمر خالد، المرجع السابق، ص 176.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج:02، ط:10، دار هومة الجزائر، 2009، ص 267.

[3] - أنظر الأمر 128_66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 تنص المادة216 منه على: "يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:
1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع
2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد
3- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها
4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. "

[4] - تنص المادة 219 قانون العقوبات (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006) تنص على: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عيها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس ن سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات عبى الأكثر.

المطلب الثاني: قفل التصفية.

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية وهذا يتم عند تقديم المصفي حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للجمعية العامة للشركة أو جماعة الشركاء، ويتم التصديق على هده الحسابات ومباشرتها، و تلي هذه العملية قفل التصفية ونشر إعلان إقفالها والتي يكون من آثارها انتهاء سلطات المصفي، وعمليات الإقفال تشمل عدة أنواع على أن تتم من خلال شروط وإجراءات وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب في الفرع الأول بعنوان: أنواع الإقفال، والفرع الثاني بعنوان شروط إقفال التصفية و الفرع الثالث تحت عنوان إجراءات قفل التصفية.

الفرع الأول: أنواع الإقفال.

الأصل أن التصفية تنتهي بإقفالها لكن هذا الإقفال له ثلاث أنواع:

أولا: الإقفال القانوني.

إن التصفية عبارة عن إجراء قانوني مؤقت، الهدف منه إنهاء ما خلفته الشركة من علاقات قانونية أثناء حياتها العادية، ويستوجب هذا الاعتبار إقفال التصفية بقوة القانون بمجرد الانتهاء من تسوية كافة الآثار التي خلفتها الشركة.

ولا يكفي لتحقيق الإقفال الإنتهاء من الوفاء بديون الشركة، بل لابد أن يتقدم المصفي بتقريره أي بوثيقة الحساب الختامي للشركاء أو الجهة التي عينته للتوقيع عليه، وتكون هذه الوثيقة متضمنة لكل الأعمال التي قام بها في هذه المرحلة، وذلك يعتبر إقفال التصفية بقوة القانون[1].

ثانيا: الإقفال الرضائي.

إن دخول الشركات الأشخاص في مرحلة التصفية لا يعني في الواقع استبعاد الشركاء تماما من حياة الشركة بل تظل علاقتهم بها قائمة، فلهم أن يقرروا إقفال التصفية عند الانتهاء من سداد الديون، إذا اكتفوا بتقسيم حقوقها دون انتظار تحصيلها فلهم أن يقرروا التصفية

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة ...."

[1]- سناء مرامرية، "تصفية شركات الأشخاص التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011، ص 91.

بمجرد الاتفاق[1].

ثالثا: الإقفال القضائي.

لم يبين القانون الجزائري الحالات التي يختص فيها القضاء بقفل التصفية، تاركا ذلك التقدير للمحكمة لتحديد الظروف التي يدخل القضاء فيها، لأنه يجب ان لا تستمر الشركة إلا ما نهاية عملية التصفية، فقد يحدث أن تحجز أموال الشركة وموجوداته عن الوفاء بديونها وفي الوقت نفسه يكون الشركاء المتضامنين عاجزين عن الوفاء بديونها و في هذه الحالة لا مفر من اللجوء إلى المحكمة للنظر في الموضوع والمطالبة بإقفال التصفية و ذلك لعدم الجدوى من بقائها مفتوحة مدة الزمن، و قد يثور الخلاف بين الشركاء بشأن إقفال التصفية فإذا لم يحصل قرار الإقفال على الأغلبية العددية المطلوبة لجعله نافذا، و هنا يلجأ الشركاء للقضاء لإصدار أمر بالإقفال[2].

الفرع الثاني: شروط إقفال التصفية.

بعد انتهاء المصفي من جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، يقوم بإعداد الحساب الختامي والإعداد لقفل التصفية ويشترط في إقفال التصفية عدة شروط:

أولا: السلطة المختصة بالإقفال.

لقد نص القانون على استدعاء الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من طرف المصفي الذي يقدم لها الحساب الختامي من أجل المصادقة عليه، ومن ثم إقفال النصفية وإبراء المصفي من أي إخلال لواجباته، وبمجرد استمرار القرار الخاص بإقفال التصفية تنتهي الشخصية القانونية للشركة التي تحتفظ بها في الحدود اللازمة للتصفية [3]، لا بد عليه قبل استدعاء جمعية الشركاء أن يمكنهم من الاطلاع على جميع الحسابات والبيانات الخاصة بالتصفية حتى يكون لهم دراية بالمعلومات الخاصة قبل يوم المصادقة على الحساب الختامي، وتنتهي التصفية عند مصادقة الجمعية على الحساب الختامي ومن ثم إقفالها، وفي حالة رفض هذه الأخيرة المصادقة على الحساب المقدم من طرف المصفي، جاز له أو كل من له مصلحة في ذلك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم وإقفالها، ولتحقيق هذا الغرض فيتوجب عليه إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من له مصلحة في

---

[1] - المرجع نفسه، ص 92.
[2] - المرجع نفسه، ص 92.
[3] - علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج2(الشركات التجارية)، ط03، مطبعة النهضة العربية، د س ن، ص 189.

ذلك الاطلاع عليها وأخذ نسخة منها[1].

ثانيا: نشر إقفال التصفية.

إن مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على حساب الختامي المقدم من المصفي أو من قبل المحكمة لابد أن يكون متبوعا بعملية نشر إعلان قفل التصفية الموقع من طرف المصفي على أن تكون هذه العملية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة تكون مختصة بالإعلانات القانونية وقد نصت المدة 775 قانون تجاري على مجموعة من البيانات وجب وضعها في هذا الإعلان وتتمثل في:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2- نوع الشركة متبوعة ببيان (في حالة تصفية)

3- مبلغ رأس مال الشركة

4- عنوان المقر الرئيسي للشركة

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي، أو عند عدم ذلك بتاريخ الحكم القضائي، المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر وكذا المحكمة التي أصدرت الحكم

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي

وعند اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني ومتى انتهت الشركة لا يجوز إبرام أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ وبعدها تبدأ القسمة[2].

[1] - تنص المادة 774 قانون تجاري فقرة 02 على:" ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بأمر أن يطلع عليها ويحصل على نسخة على نفقته."

[2] - نص المادة 775 قانون تجاري.

الفرع الثالث: إجراءات قفل التصفية.

ليكون إقفال التصفية سليما ومشروعا من الناحية القانونية لابد من توافر ثلاثة إجراءات هي:

أولا: التصديق على الحسابات.

تتسم مرحلة التصفية بميزات عديدة و هامة حيث يتم تحويل موجوداتها غير النقدية إلى سائل نقدي للوفاء بديون الشركة وتقسيم ما تبقى منه بين الشركاء، كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية، وهو الذي يتضمن جميع المبالغ المتحصل عليها من طرف الشركاء، والمبالغ المنفقة في هذه المرحلة، وعند الانتهاء من تلك المرحلة وإقفال التصفية وجب عليه تقديم وثيقة إلى الشركة أو المحكمة، يبين فيها تفصيلا لميزانية الشركة، وقيمة أصولها المادية والمعنوية وذلك من أجل المصادقة عليها ومنحه مخالصة وتبرئة لذمته[1].

ثانيا: إيداع دفاتر الشركة.

هي التي تتضمن جميع التصرفات القانونية والعمليات التجارية المنجزة من قبل الشركة خلال مدة نشاطها العادي أو المنجزة في مرحلة التصفية [2]، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة إثبات مما يستوجب المحافظة عليها [3]، وقد نصت المادة 12 قانون تجاري على وجوب حفظ تلك الدفاتر ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، سواء المنجزة أثناء سير الشركة أو في مرحلة التصفية، على أن تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ شهر إقفال التصفية[4].

ثالثا: شطب الشركة من السجل التجاري.

بعد الانتهاء من إجراءات التصفية يجب على المصفي أن يتقدم بطلب من أجل شطب الشركة من السجل التجاري، ويجب عليه طلب ما يثبت أنه قام بوضع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر إقفال التصفية ويقدم هذا الطلب في أجل شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية فإذا لم يتقدم المصفي بهذا الطلب جاز لمكتب السجل التجاري محو قيد الشركة بإرادته بعد التحقق من السبب الموجه له ويقوم بإحضار الجهات الإدارية المختصة من أجل اتخاذ

---

[1] - كنزة روبال ، "تصفية الشركات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، سنة:2020، ص 33.

[2] - مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، د ط، مطبعة إرشاد، بغداد،1979، ص 30.

[3] - كنزة روبال، المرجع السابق، ص:33

[4] - تنص المادة 12 قانون تجاري على:" يجب أن تحفظ الدفاتر والسندات المشار إليها في المادتين 9.10 لمدة عشر سنوات كما تحتفظ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة"

الإجراءات المترتبة على هذا الشطب[1].

[1] - روبال كنزة، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: آثار التصفية.

إن تمتع الشركة بشخصية قانونية أثناء فترة التصفية يعود إلى متطلبات التصفية وحاجياتها، فإذا تم إقفال التصفية تنتهي الشركة كشخص معنوي، حيث يتم تحديد الصافي من أموال الشركة وتزول شخصيتها المعنوية، كما تزول عنها الصفة التجارية ويتحلل المصفي من إلتزاماته، لتدخل الشركة في مرحلة جديدة وهي مرحلة قسمة أموالها و يتم تسديد ديونها ثم قسمة فائض التصفية إن وجد بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة التأسيسي، وهذا ما تعرضنا إليه في هذا المبحث والذي درسنا فيه الآثار المترتبة أثناء فترة التصفية (إحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية) في المطلب الأول وعند إنتهاء التصفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية.

إن أهم أثر يترتب على دخول الشركة في مرحلة التصفية هو استمرار إحتفاظها بشخصيتها المعنوية ، ذلك أن الشركة الواقعة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها المعنوية فورا بل تبقى مختلطة بها إلى غاية الانتهاء من التصفية، لأنها قد تجرى بعض عمليات التصفية والتي قد يترتب عليها حقوقا للغير أو للشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن على عاتق الشركة ديون يجب تسديدها وعقود مبرمة مطلوب تنفيذها، أما الباقي من الأموال أي فائض التصفية يتم توزيعها على الشركاء، و يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية استمرار تمتعها بكل الخصائص و المميزات المترتبة عن هذه الشخصية ، و لذا فقد تطرقنا إلى مبررات استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية [1].

الفرع الأول: مبررات استمرار الشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية.

إن الإستنتاج المنطقي من واقعة إنحلال الشركة لأحد الأسباب السابق إيضاحها هو تلاشي شخصيتها الإعتبارية التي أضفاها عليها القانون حين إنشائها، إلا أن اعتبارات إتمام أعمال التصفية في إطار قانوني صحيح ودون إثارة مشاكل فرعية وقد يؤثر على هذه الأعمال ، مما ينعكس أثرها على الصالح العام بالسلب، وبالتأكيد

[1] - سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 91.

فإن كل هذا أدى بالمشرع تقرير قاعدة مفادها: بقاء شخصية الشركة بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية و إلى حين انتهائها[1].

يتبين من نص المادة 444 قانون مدني جزائري وكدا نص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية وبالقدر اللازم لحاجتها فقط[2]. والأساس في ذلك هو رغبة المشرع في تسهيل تسوية علاقات الشركة مع الشركاء و الغير، لأن تسوية هذه العلاقات أثناء التصفية، بما فيها من حقوق و ديون أو معاملات مختلفة تتعقد كثيرا إذا لم يبقى للشركة شخصيتها المعنوية، لأن أول شيء يحدث هو تحول حقوق الشركة وموجوداتها إلى الملك الشائع بين الشركاء، و في هذه الحالة يفقد دائني الشركة حق أفضليتهم على أموالها، و يصبحون دائنين عاديين للشركاء التي زالت بزوال شخصيتها المعنوية التي تنقضي استغلالها بذمة مالية.

كما يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة أنه على كل دائن أن يرفع دعوى ضد الشريك بنسبة حصته من الحقوق المترتبة للشركة في ذمتها أمام محكمة محل إقامته، (المدعى عليه) تطبيقا للقواعد العامة[3].

ولذا أقر المشرع صراحة بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة، فهذا راجع إلى التطور التاريخي الذي عرفته الحياة القانونية في هذا الموضوع بالذات فلقد ظهرت عدة نظريات في الفقه وعدة إتجاهات قضائية إلى أن إستقر الوضع على ما هو عليه، ومن أهم هذه النظريات في الفقه نجد:

---

[1]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 75.

[2] - تنص المادة 444 من القانون المدني: "تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أما شخصية الشركة تبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية."

[3] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 200 201.

أولا: نظرية شركة التصفية.

ومفادها أن الشركة عند حلها تصبح ملكا مشاعا بين الشركاء، ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع وله الحق في مقاضاة مديني الشركة، ومن جهة أخرى فإنه على دائني الشركة مقاضاة جميع الشركاء[1].

ثانيا: النظرية الصورية.

إن هذه النظرية أساسها القيام بحيلة من الحيل لحماية حقوق الدائنين، حيث أنه مادامت الشركة تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونوها فإن هذه الشخصية تزول عند الحل، إلا أن الشخصية القانونية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية أساسها حماية مصالح الشركاء في الشركة والغير، فالشركة حسب هذه النظرية تستمر ككائن معنوي للسماح بالتصفية[2].

ثالثا: نظرية الحقيقة.

أساس هذه النظرية أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست وهما ولا حيلة، وإنما هي حقيقة واقعية ومادية وقانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها إنتقال الذمة المالية بل لا بد من وجود تصفية وقسمة.

وخلال فترة التصفية تبقى الذمة مرتبطة بشخصية الشركة، ولذلك تتمتع الشركة حقيقة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها بالرغم من إرادة الشركاء طالما هناك حقوق للشركة وعليها إلتزامات لم يتم تسويتها، وبالتالي فإنه لا يوجد خيار في إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية، ويقوم المصفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها[3].

---

[1]- عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 56.
[2]- معمر خالد، المرجع، ص 45.
[3]- علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية.

يترتب على إحتفتاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية جملة من النتائج وهذا ما تطرقنا إليه في فرعنا هذا.

أولا: إسم الشركة

لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية الأخرى ويكون هذا الاسم عنوانا تتعامل به مع الغير، إلا أن القانون الجزائري أجاز للشركة الواقعة تحت التصفية من الاحتفاظ باسمها إلا أنه يجب إضافة عبارة "تحت التصفية" إلى اسم الشركة، وهي ملزمة أيضا بإضافة هذه العبارة في جميع مستنداتها وكذا فواتيرها وإلا تعرض المصفى للمسؤولية عما قد يلحق الغير من ضرر[1]. وتظهر عملية احتفاظ الشركة الواقعة تحت التصفية باسمها التجاري كون أن جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم وجميع الإجراءات التقاضي تصدر باسم الشركة سواء كانت مدعية في الدعوى التي ترفعها الشركة أو كانت مدعى عليها، بل يعد اسمها شرط جوهري لقبول هذه الدعاوي[2].

ثانيا: موطن الشركة

موطن الشركة هو المركز القانوني الذي تتخذه كدائرة لنشاطها، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر[3]، تظل الشركة الواقعة تحت التصفية محتفظة بمقرها الرئيسي طوال فترة التصفية نظرا لأهميته في تحديد

---

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق-، ص 123.

[2] - حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص 377.

[3] - تنص المادة 50 قانون مدني على: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها خصوصا:
- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط قي الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي."

اختصاص المحكمة في الدعاوي التي ترفع ضد الشركة أو التي ترفعها على الغير[1].

ثالثا: تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة

تعد الشركة الواقعة تحت التصفية شخصا معنويا يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، حيث تستمر هذه الذمة الحالية المستقلة أثناء فترة التصفية وهذا نتيجة حتمية لاستمرار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وتتكون ذمة الشركة من جانبين الأول إيجابي وهو يضم جميع الحقوق التي اكتسبها طوال فترة حياتها بما فيها حقوقها اتجاه الغير أما الجانب الثاني فهو سلبي ويشمل جميع الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة بما فيها الديون المستحقة لصالح الغير[2]. ولقد اعتبر القضاء أن تمتع الشركة الواقعة تحت التصفية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء يجعلها هي الوحيدة المالكة لأموالها دون غيرها[3].

رابعا: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

تستمر الشخصية المعنوية للشركة إلى غاية انقضائها فهي تبقى مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية، فعقد الشركة يحدد نشاطها والغرض من قيامها هذا الأمر يؤدي إلى تحديد نطاق أهليتها، حسب المادة 50 قانون مدني جزائري [4]، حيث أن الشركة الواقعة تحت التصفية تظل محتفظة بأهليتها اللازمة والتي تمكنها من القيام بجميع الأعمال والتصرفات القانونية وهذا كله في حدود التصفية. غير أنه قد تمتد التصفية إلى الشركاء أو الشخص المعنوي حسب نوع الشركة فيجوز لها أن تكتسب أموالا جديدة ولها أن تبيع موجوداتها أوتأجيرها وأن تتعامل مع الغير فتصبح مدينة أو دائنة[5].

المطلب الثاني: آثار انتهاء التصفية

إن تمتع الشركة بشخصية القانونية أثناء فترة التصفية يعود إلى متطلبات التصفية وحاجياتها فإذا تم إقفال التصفية تنتهي الشركة كشخص معنوي وبالتالي يتم تحديد الصافي من أموال الشركة وتزول الشخصية المعنوية ، كما أنه بإنتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه

---

[1] - أنظر القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية تنص المادة منه 37 على:" يزول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يزول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الوطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[2] - هني دويدار، القانون التجاري، ط:01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 586.

[3] - سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 91.

[4] - نص المادة 50 قانون مدني جزائري، مرجع سابق

[5] - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 130.

تأثير على حقوق الشركاء والغير، كما يتم محو قيدها القانوني من السجل التجاري و تتم عليه إيداع الدفاتر و أوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء مهام المصفي وإبراء ذمته و تندرج هذه الأخيرة ضمن أثار غير مالية للتصفية و أخرى مالية و المتمثلة في القسمة.

الفرع الأول: الآثار غير المالية لإنتهاء التصفية

ينتج عن قفل التصفية آثار غير مالية والمتمثلة في زوال الشخصية المعنوية و إنهاء عمل المصفي و زوال صفة التاجر و هذا ما قدمناه في فرعنا هذا.

أولا: زوال الشخصية المعنوية

لقد نصت التشريعات الحديثة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية وهذا في الحدود اللازمة لها، فبمجرد إقفال التصفية تنتهي الشركة باعتبارها الشخص المعنوي، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو فإنه لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها، إلا أنه قد تثار عدة إشكالات بعد عملية إقفال التصفية خاصة إذا تبين أن هناك حقوقا للشركة لم يتم الوفاء بها، أو في حالة ظهور ديون على عاتق الشركة مازالت لم تسدد مما جعل التساؤل على إمكانية رجوع الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا وهذا بعد إقفال التصفية وإنتهائها، و يرى بعض الفقه أن التصفية بالنسبة للشركة لا تنتهي ولا تزول إلا بعد سداد جميع ديونها، ومالم يتم ذلك فإنه باستطاعة الدائن الذي لم يستوفي حقه الرجوع على الشركة ذاتها ممثلة في المصفي[1]، على أن القضاء اتجه إلى الحكم ببقاء الشخصية الاعتبارية للشركة حتى بعد إقفال التصفية والقيام بعمليات الشهر الخاصة بها مادام أن ديون التي على عاتق الشركة لم تسدد، وبالتالي يجوز للدائن أن يطلب من القضاء تعيين مدير الشركة كون أن المصفي قد انتهت مهامه بإقفال التصفية[2].

ثانيا: إنهاء عمل المصفي

تنتهي التصفية متى أتم المصفي مهمته بإنجاز الأعمال الجارية وهذا باستيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وتحديد الصافي من أموال الشركة، فتزول عندئذ الشخصية الاعتبارية للشركة نهائيا، حيث أنه بمجرد إقفال التصفية سواء من قبل الجمعية أو جماعة الشركاء أومن طرف المحكمة فإن مهام المصفي تنتهي ويفقد صفته كممثل للشركة، ويكون هذا الانتهاء عند التصديق على الحساب الختامي. وفي هذا الصدد لا يجوز للمصفي القيام بأي تصرف باسمها

[1] - محمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص 747.
[2] - عبد علي الشخابنه، "النظام القانوني لتصفية الشركات"، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 519.

وهذا كونه أصبح لا يتمتع بأي صلاحية في تمثل الشركة[1]، ويتعين على المصفي وفقا لنص المادة 775 ق، ت، ج نشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر ويرى جانب من الفقه أنه إذا انتهت التصفية فإن الدائنين لا يكون لهم دعوى ضد الشركة حيث أن الشخصية المعنوي قد انتهت، ومع ذلك فيكون لهم دعوى مباشرة ضد الشركاء في شركة الأشخاص، إذا قسمت الأصول ولم تحز قبولهم ورضاهم، أما الدعوى المتعلقة بالشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في شركة المساهمة فتكون هذه الدعوى محدودة بنطاق حصته التي تسلمها عند القسمة[2]، حيث أن لا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري الذي تنقضي معه الشركة باعتبارها شخصا معنويا[3]، حيث أنه بالنسبة للشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنه لا يجوز مطالبتها أيضا بتسديد دين على عاتقها وهذا بعد انتهاء التصفية وشطبها من السجل التجاري، بل يجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالب الشريك الوحيد ما آل إليه في حدود حصته في رأسمال الشركة[4]، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في قرارها في 24-2-1986 أنه :«ليس للمصفي بعد انتهاء التصفية أن يمثل شركة التضامن وللدائن حق مقاضاة أي شريك متضامن شخصيا، ولهذا الشريك حق الرجوع على باقي الشركاء»، وفي الحالة التي تبين من خلالها أن المصفي دائن بمبلغ معين فله الحق أن يحصل على هذا المبلغ من أموال الشركة، كما هو الشأن في حالة عدم حصوله على أجرته أو في حالة صرف بعض أمواله على عمليات التصفية[5]، كما أنه في حالة ما اتضح من خلال الحساب المصادق عليه أن المصفي قد تصرف في بعض أموال الشركة، فإنه يجوز في هذه الحالة للشركاء مطالبته بها على أساس الدعوى المستمدة من وكالته لتصفية الشركة[6]، وعلى هذا الأساس يجوز للشركاء رفع دعوى قضائية لمطالبة المصفي بالوفاء بالدين الذي على عاتقه. كما لا يجوز لدائني الشركة بعد المصادقة على الحساب الختامي أن يرفعوا دعوى على المصفي، بل يكون لهم الرجوع على الشركاء مباشرة بالنسبة لشركات الأشخاص كون مسؤوليتهم هي مسؤوليته شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. أما إذا كانت مسؤولية الشركاء محدودة فإنه يجوز الرجوع عليهم بحسب الحصص التي تم استردادها أو بمقدار ما تم قسمته من أموال الشركة.

---

[1] - نص المادة 775.قانون تجاري.

[2] - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 273.

[3] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 167.

[4] - سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين الشركة أو الاشتراك فيها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 120.

[5] - نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-294.

[6] - عبد علي الشخابنه، المرجع السابق، ص 519.

ثالثا: زوال صفة التاجر

تتمتع الشركة طوال فترة التصفية بالشخصية الاعتبارية وفي نفس الوقت بصفة التاجر بل إن الشركاء المتضامنين في شركة الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة طوال حياة الشركة وتمتد إلى غاية الإعلان عن فعل التصفية ونشر هذه العملية، وبانتهاء التصفية نتخطى الشخصية المعنوية للشركة وتفقد صفة التاجر، بالنسبة للشركات الأشخاص فإن هذه الصفة تزول عن الشركاء المتضامنين، إن الانتهاء من عملية التصفية والمصادقة على الحساب الختامي يؤدي الانتهاء من العلاقات القانونية التي نتجت قبل حلها، حيث أن ما تبقى من فائض التصفية يصبح مالا شائعا بين الشركاء، بل إن ما يظهر بعد إقفال التصفية وزوال الصفة التجاري يعود ملكية إلى الشركاء ليتم قسمته طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو بنفس الطريقة التي تم بها قسمة ناتج التصفية. حيث يجوز لكل شريك القيام بما يراه مناسبا للحفاظ على هذا المال إلى غاية قسمته[1].

الفرع الثاني: الآثار المالية لانتهاء التصفية:

وتتمثل هذه الآثار في القسمة، التي تأتي كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية و ذلك لأن الأموال المتبقية لا بد من تحديد مصيرها، بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها و لا إعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم و غير موجود. و هدا ما بيناه في فرعنا هذا.

أولا: تعريف القسمة وأنواعها

هي إجراء وجوبي يجب القيام به وهي أنواع.

1_تعريف القسمة:

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية ويقصد بها اخذ كل شريك لحقه في أموال الشركة المنقضية ويتفق الشركاء على من يتولها، فاذا عين مصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلا عن الشركاء لا ممثلا عن الشركة[2]، و بما أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تقتضي في نص المادة 448 بأن: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع"، فتختفي الشخصية المعنوية للشركة من يوم إعلان انتهاء التصفية و تنتهي من ثمة مهمة المصفي ويجب عليه وضع أموال الشركة الصافية بين يدي الشركاء ومن هنا تبدأ عملية القسمة [3].

---

[1] - جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، ج02، د ط، منشورات كليك، 2013، ص 600.
[2] - حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 99.
[3] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 92.

2_ أنواع القسمة:

في هذه الحالة نميز بين نوعين من القسمة رضائية وقضائية:

أ_ القسمة الرضائية:

طبقا لنص المادة 723 قانون المدني هي التي تتم باتفاق الشركاء على اقتسام المال الشائع بينهم إلى حصص، فتجري بين المتقاسمين في الملك الشائع بالتراضي بعد إجماع الشركاء الشرط الضروري للقيام بهذه القسمة كما أجيزت حالة وجود قاصر أو فاقد الأهلية من الشركاء بشرط إتباع إجراءات قانونية معينة [1]، والإتفاق يكون صريح أو ضمني فالاتفاق الضمني يكون في حالة مقدار الحالة التي يتصرف فيها احد الشركاء في الجزء المقرر من المال الشائع بمقدار حصته و يتبعه باقي الشركاء[2]، ويكون لهم الحرية في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم الحق في إجراء القسمة الكلية لجميع الأموال كما له الحق في إجراء القسمة الجزئية في بعضها الآخر[3].

ب_ القسمة القضائية:

هي التي تتولى المحكمة إجرائها بناء على دعوى ترفع من أحد المشاعين و يصدر فيها حكم رغم معارضة الشركاء في إجرائها، و عليه تتم هذه الأخيرة في حالات معينة بمقتضى نص المادة 724 فقرة 01 قانون مدني[4]، أما الأموال المطلوب قسمتها فهي الأموال الصافية التي تقسم على الشركاء و قد تكون مبالغ نقدية أو أموالا عينية، غير أن العمل قد جرى على أن عملية التصفية تقتدي بيع موجودات الشركة وتوزيع الثمن الصافي منها وتختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة حصته كما هي مبينة في العقد[5].

ثانيا: عمليات القسمة وأثارها

وتتمثل في عدة عمليات وتشمل جملة من الآثار.

---

[1] - مريم تومي، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الخمسة و أربعون،2016، ص 131.

[2] - عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 98.

[3] - حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 103.

[4] - تومي مريم، المرجع السابق، ص 132.

[5] - عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 99.

1_ عمليات القسمة:

تتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

أ_ يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها الى الشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها يوم تسليمها إلى الشركة، وإذا كانت نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيء من رأس المال كذلك الأمر بالنسبة للشريك الذي اقتصرت عليه الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع فهو الحق في استرداده مادامت موجودة لذاتها[1].

ب_ إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي[2].

ج_ إذا لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقرر في توزيع الخسارة[3].

2_ آثار القسمة

يترتب على القسمة استقلال كل شريك بجزء من مال مشاع حسب حصته المقدمة ويصبح كل شريك مالك مستقل لنصيبه من أموال الشركة من خلال الأثر الكاشف للقسمة وتوزيع فائض التصفية.

أ_ الأثر الكاشف للقسمة

يترب على القسمة اختصاص كل شريك بجزء محدد من المال الشائع يستقل به عن غيره بعد أن ينتهي حقه في المشاع، فتكون القمة في هذه الحالة مقررة والكاشفة لحق الشريك لا منشأة لهذا الحق و أهمية أثره تتجسد في توضيح التاريخ الذي وقعت في القسمة بأثر رجعي.[4] ولم يرد في القانون المدني الجزائري ما يبين الأثر الكاشف للقسمة عكس ما هو عليه في التشريعات الأخر واكتفى المشرع الجزائري باعتبار المتقاسم مالك على وجه الاستقلال لنصيبه[5].

---

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

[2] - تنص المادة 793 قانون تجاري على:" تتم قسمة أموال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في راس مال الشركة و ذلك باستثناء الشرط المخالف للقانون الأساسي".

[3] -نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

[4]-حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 108.

[5]- عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 103.

ب_ توزيع فائض التصفية

بعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس المال الشركة و بالتالي يجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة، فّإذا غفل العقد عن ذلك وجب قسمته على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس المال[1].

ثالثا: شهر انقضاء الشركة

إذ انقضت الشركة لسبب من أسباب الانقضاء الخاصة أو العامة لم يعد هناك وجود شرط لاستمرارها وجب شهر هذا الانقضاء بالطرق القانونية حتى يكون الغير على علم به، ويتم هذا الشهر بذات الطرق والإجراءات الخاصة بانعقاد عقد الشركة[2]، فإذا تخلف الشهر فإن الجزاء هو عدم نفاذ هذا الانقضاء في حق الغير الذي يحق له التعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة[3]، وقد نصت المادة 376 الفقرة 3 القانون المدني الجزائري بقولها: "ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر في السجل التجاري"[4].

رابعا: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

لقد حاول المشرع الجزائري إنهاء جميع الأثار المترتبة على الشركة في فترة قصيرة لحث دائني الشركة على السرعة في المطالبة بحقوقهم قبل الشركة عن طريق التقادم الخمسي[5].

1_ مدة التقادم وسريانها:

أخضع المشرع التجاري الدعاوى الناشئة عن نشاط الشركة للتقادم الخمسي بدلا من تركها للقواعد العامة في القانون المدني، حيث أن التقادم الطويل بلغت مدته 15 سنة. وينطبق

---

[1] - عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 104.

[2] - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، ص 212.

[3] محد بن براك الفوزان، الأحكام العامة الشركات (دراسة مقارنة)، ط:01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 134.

[4] - نص المادة 376 الفقرة الثالثة قانون مدني.

[5] - عاطف ممحمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 194.

هذا التقادم قصير المدى على جميع الشركات التجارية عدا شركة المحاصة التي لا وجود لها بالنسبة للغير ولا يظهر أمامه سوى المدير الذي يتعامل معه فهي الشركة بين الشركاء فحسب[1] يسري التقادم الخمسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إذا لم يكن مستحقا بعد[2].

2_ شروط التقادم الخمسي:

نصت المادة 777 القانون تجاري على:" تتقادم الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بمرور خمس سنوات اعتبار من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"

أ_ أن تكون الشركة انقضت وانحلت وينطبق أيضا في حالة بطلان الشركة ويسري التقادم الخمسي كذلك في حالة خروج شريك من الشركة يجوز له الدفع بالتقادم.

ب_ أن يكون انقضاء الشركة قد تم قانونا ويكون في كل الحالات التي يجب فيها الشهر فإن لم يتم شهر انقضاء الشركة فإن التقادم لا يسري ما بقي انحلال الشركة دون اشهار[3].

ج_ إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة[4].

3_ الدعاوى الخاضعة للتقادم:

يسري على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط الشركة السابق على التصفية ومنها:

أ_ الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم لمطالبتهم بدين في ذمة الشريك.

ب_ الدعوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو م تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هو الحال في شركات الأموال.

ج_ الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صوري

---

[1] - المرجع فسه، ص 194.
[2] - حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 117-118.
[3] - نص المادة 777 قانون تجاري.
[4] - عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 11.

د_ الدعاوى التي يرفعها دائنة الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة[1].

وعلى العكس لا يسري التقادم القصير على الدعاوى الأتية: وتظل خاضعة لأحكام التقادم الطويل وهي:

أ_ الدعاوى الغير مباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالب الشريك بتقديم حصته.

ب_ دعوى الشركاء بعضهم على بعن كدعوى التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه من ديون الشركة التي قام بدفعها.

ج_ الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي لتقديم الحساب أو بالتعويض عن الضرر لحق بهم جراء خطأ ارتكبه أثناء مزاولته لعمله.

د_ الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبتهم بالوفاء بما في ذمته للشركة[2].

4_ وقف انقطاع التقادم:

يخضع التقادم القصير من حيث انقطاع المدة وقفها للقواعد العامة في التقادم المسقط ومن ثم فإن التقادم الخمسي ينقطع بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة بالحجز والتقدم في التفليسة، كما ينقطع بإقرار المدين بمديونته سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا، ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الانقطاع وتكون مدته خمس سنوات [3]، أما بالنسبة لوقف التقادم في القواعد العامة قد نصت المادة 316 فقرة الثانية قانون مدني على:" لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته خمس سنوات في حق عديم الأهلية والغائبين والمحكوم عليها بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني."[4].

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 97.
[2] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 173.
[3] - حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 118.
[4] - نص المادة 316 فقرة ثانية قانون مدني.

خاتمة

خاتمة

التصفية هي عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الإنقضاء سواء كانت هذه الأسباب إرادية أوقضائية أو قانونية، كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي إستكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية المعنوية ثم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون.

وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي لها وعند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبق عليها الأحكام القانونية، وهناك عدة طرق لتصفية الشركة تتمثل في: التصفية السريعة والتدريجية والكلية والجزئية، كما قد تكون التصفية إختيارية أو إجبارية

و تتم التصفية وفق إجراءات تبدأ بتعيين شخص يدعى المصفي توكل له مهمة تسيير التصفية، هذا الأخير يعين عادة في العقد التأسيسي للشركة و في حالة إغفال العقد لطريقة تعيينه يجوز للشركاء تعيينه عن طريق القضاء، فالمصفي يتمتع بجملة من السلطات التي تمكنه من إتمام الأعمال المفروضة عليه سواء التمهيدية أو التحضيرية التي ألزمه القانون بها من أجل تصفية الشركات التجارية، وفي حالة إخلال المصفي بالواجبات المفروضة عليه فإنه يجوز للشركاء عزله بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها و يسأل مسؤولية مدنية و جزائية في حالة إخلاله بالمهام المسندة إليه، أما قفل التصفية فتأتي بعدة أنواع: إقفال قانوني ، رضائي و قضائي و يتم وفق شروط و إجراءات.

ولا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة إلا بعد إنتهاء و قفل التصفية لتبدأ مرحلة جديد و هي مرحلة القسمة.

ويترتب عن هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولا: النتائج

-إن التصفية هي إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية بمجرد إنقضائها ماعدا شركة المحاصة ذلك أنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

- تخضع تصفية الشركة كأصل عام إلى إتفاق الشركاء على التصفية سواء تم النص على أحكامها في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، وفي حالة عدم إتفاق الشركاء على التصفية أجاز لهم المشرع اللجوء إلى القضاء من أجل تصفيتها.

-من خلال إستقراء النصوص القانونية يتبين أن أسباب التصفية تكون إما إرادية ترجع إلى إرادة الشركاء قانونية بقوة القانون وأخرى قضائية بحكم قضائي.

- إن التصفية تتم وفق إجراءات قانونية تتمثل في سير التصفية والتي تتضمن تعيين المصفي وعزله وتحديد أعماله ومسؤولياته، وإجراءات القفل المتمثلة في عدة أنواع والتي تتم وفق شروط وإجراءات.

خاتمة

- بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فهذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، و بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا و تدخل مرحلة عملية قسمة موجوداتها أي الآثار مالية بالإضافة إلى الآثار الغير المالية.

ثانيا: التوصيات

- ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتناول تعريفا للتصفية لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري بل إكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية عند إنقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الإنقضاء.

- إغفال المشرع عن وضع طرق التصفية سواء في القانون المدني والتجاري.

- لم يتناول القانون التجاري الجزائري مسؤولية المصفي في حالة إرتكابه أخطاء سواء كانت جسيمة أو يسيرة والتي قد يترتب عنها ضرر لصالح الشركاء إلا أنه يمكن الرجوع إلى المبادئ العامة المقرر في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية.

-إغفال المشرع عن وضع نظام متكامل لإجراءات التصفية خاصة ما تعلق بطرق تعيين المصفي وعزله وإشهار ذلك والآثار المترتبة عنها.

-أهمل المشرع الجزائري إضافة مواد تحدد الإجراءات التي تمر بها التصفية بخلاف المشرع المصري والفرنسي.

- على المشرع الجزائري ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الشركة في المنظومة الاقتصادية، إدراج قانون خاص بتصفية الشركات وحماية الأطراف والغير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- المراجع بالغة العربية:

1-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل و يتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج ر ج ج عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975).
- الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري (ج رح ج عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015).
- الأمر 128-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20- فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 29.
- المرسوم التنفيذي 294/94 المؤرخ في 1994/09/25 متعلق بكيفية حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الجريدة الرسمية، عدد 63 لسنة 1994.

2-الكتب:

- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، المصري لسان العرب، المجلد الثامن، ط:01، دار صادر بيروت، 2000.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج:02، ط:10، دار هومة الجزائر، 2009.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط02، الإسكندرية، مصر، 2004.
- أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط02، دار اليازوري،2011.
- إلياس ناصيف، تصفية الشركات التجارية، ج14، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان2011.

قائمة المراجع

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (تصفية الشركات وقسمتها)، ط01، ج:14، توزيع المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج02، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، 1994.
- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية لأعوان الاقتصادين، سلسلة دروس جامعية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،1998.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، ج:01، ط:01، الجزائر،2013.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، ج02، د ط، منشورات كليك، 2013.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، عبد الرحمان السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، دط، مطبعة حمادة الحديثة بقوسينا.1997-1998
- حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية (النظرية العامة في شركات الأشخاص) ط 01، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 01، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2013.
- رفعت فخري، ناجي عبد المؤمن، مبادى القانون التجاري الجديد، ط 01، مصر2002.
- زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، ج:02، ط:01، دار النهضة العربية، مصر.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة النظرية العامة للشركات شركات الاشخاص وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999)، ط 03، دار النهضة العربية القاهرة 2003-2004.
- سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين الشركة أو الاشتراك فيها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المواد التجارية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2007.
- سلامة فارس عرب، الشركات التجارية في القانون المصري، ط 01، مطبعة دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- سميحة القليوبي، القانون التجاري، د ط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر2005.

قائمة المراجع

- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط 01، مكتبة الرواد بالزقازيق، مصر، 2002.
- طلال المومني، محاسبة شركات الأشخاص، ط01، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.
- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة بن بوزه، ط 02، برتي للنشر، د س ن.
- عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العرية، مصر، 2008.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الذي ترد على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونيـة، منشأ المعارف بإسكندرية، مصر، 1976.
- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية) ج:04، ط:01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، د ط، دار الفكر العربي، ، 1974.
- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- علي سيد قاسم، قانون الأعمال (الشركات التجارية)، ج:02، ط 03، مطبعة النهضة العربية.
- علي سيد قاسم، قانون الأعمال الشركات التجارية، ج:02، ط 01، دار النهضة العربية، مصر،2005.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة الجزائر.
- محد بن براك الفوزان، الأحكام العامة الشركات (دراسة مقارنة)، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ج02، د ط، مصر، 1998

- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، د ط، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1983.
- محمود محمد شمسان، تصفية الشركات التجارية، "دراسة مقارنة"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1994.
- محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، ط02، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1994.
- مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، د ط، مطبعة إرشاد، بغداد،1979.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1986.
- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبق القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط:07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري (شركات الأموال)، د ط، دار هومة، الجزائر،2004.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر,1997.
- هني دويدار، القانون التجاري، ط:01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

3-الرسائل والمذكرات:

- عبد علي الشخابنه، النظام القانوني لتصفية الشركات، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992.
- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر,1998.
- سناء مرامرية، تصفية شركات الأشخاص التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011.

-
- حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013.
- روبال كنزة، تصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، سنة: 2019-2020.

4-المقالات:

- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، د ط، المجلة الجزائرية للعلوم لقانونية والاقتصادية والسياسية، عدد:03، 1993.
- مريم تومي، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الخمسة وأربعون،.2016.

ثانيا: المراجع بالفرنسية.

-G.repert / R.roblot de droit commercial . tom 2.effets de commerce. 16eme édition LGDJ DELTA 2003

- Deen Gibirila, Droit des société, 3eme édition Ellipses , 2008.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	8
الفصل الأول: ماهية التصفية	12
المبحث الأول: مفهوم التصفية	13
المطلب الأول: تعريف التصفية	13
الفرع الأول: التعريف اللغوي	13
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	14
المطلب الثاني: طرق التصفية.	15
الفرع الأول: التصفية السريعة والتدريجية	15
الفرع الثالث: التصفية الكلية والجزئية	16
المطلب الثالث: أنواع التصفية	17
الفرع الأول: التصفية الاختيارية	17
الفرع الثاني: التصفية الإجبارية	17
المبحث الثاني: أسباب التصفية	19
المطلب الأول: الأسباب الإرادية	19
الفرع الأول: الإتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة	19
الفرع الثاني: إنسحاب أحد الشركاء	20
الفرع الثالث: الإندماج	20
المطلب الثاني: الأسباب القانونية	21
الفرع الأول: إ الأسباب العامة لجميع الشركات	21
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص	23
المطلب الثالث: الأسباب القضائية	25
الفرع الأول: البطلان المطلق	26

الفرع الثاني: البطلان النسبي	29
الفصل الثاني: إجراءات التصفية وآثارها	34
المبحث الأول: إجراءات التصفية	35
المطلب الأول: إجراءات سير التصفية	35
الفرع الأول: تعيين المصفي وانتهاء مهامه	35
الفرع الثاني: المركز القانوني للمصفي	39
المطلب الثاني: قفل التصفية	46
الفرع الأول: أنواع الإقفال	46
الفرع الثاني: شروط إقفال التصفية	47
الفرع الثالث: إجراءات قفل التصفية	49
المبحث الثاني: آثار التصفية	51
المطلب الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية	51
الفرع الأول: مبررات استمرار الشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية	51
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية	54
المطلب الثاني: آثار انتهاء التصفية	55
الفرع الأول: الآثار غير المالية لإنتهاء التصفية	56
الفرع الثاني: الآثار المالية لانتهاء التصفية: (القسمة).	58
الخاتمة	65
قائمة المراجع	68
الفهرس	74